نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢٤
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :

تعليمات الادارة العرفية المعدلة

رقم ١١ لسنة ١٩٥٧

المادة ١ — يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الادارة العرفيــة المعدلة لسنة ١٩٥٧) وتقرأ مع تعليمات الادارة العرفية رقم ٨ لسنة ١٩٥٧ كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ العمل بتلك التعليمات .

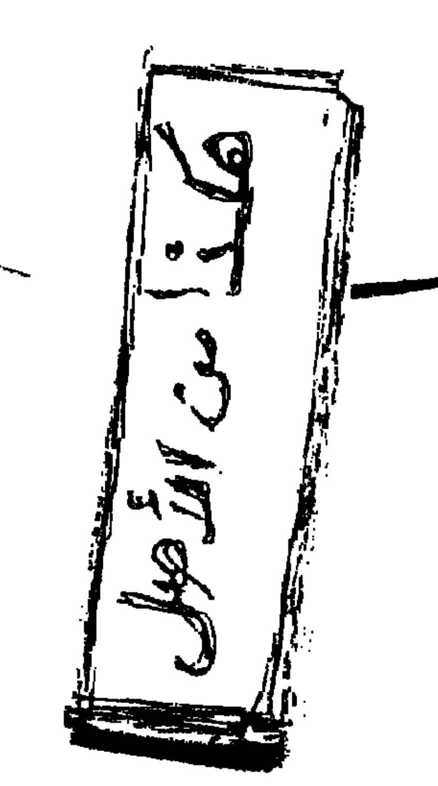
المادة ٢ — تعدل المادة السادسة من تعليمات الادارة العرفية رقم (٨) لسنة ١٩٥٧ باضافة الفقرة (ب) التالية اليها واعتبار ما جاء في المادة المشار اليها فقرة (أ) .

(ب — تطبق المحكمة العرفية العسكرية الخاصة فى اجراءاتها الاحكام الواردة في المادتين (١١) و (١٥) من تعليمات الادارة العرفية رقم (١) لسنة ١٩٥٧)

١٩٥٧/٧/٢٤

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة	وزير الداخلية والدفاع	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية	رئيس الوزراء
بشارة غصيب	فلاح المدادحة	سمير الرفاعي	ابراهيم هاشم
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير المواصلات	وزير المالية	وزير الاقتصاد الوطني
جميل التوتنجي	هاشم الجيوسي	انسطاس حنانيا	خلوصي الخيري
	وزير الزراعة والانشاء والتعمير	وزير العدلية	وزير التربية والتعليم
	عاكف الفايز	علي المنداوي	جمال طوقان





عمان : الخميس — ٤ محـرم ١٣٧٧ الموافق ١ آب ١٩٥٧ — العـدد ١٣٤٢

الفهرس



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٧/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٧

نظام البعثات العلمية المعدل

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم (نظام البعثات العلمية المعدل لسنة ١٩٥٧) ويقرأ مع نظام البعثات العلمية رقم (١) لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام الاصلي .

المادة ٢ — تلغى الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (١٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالفقرات التالية:—

أ – يصرف له ربع راتبه وعلاواته اذا كان اعزب ولا يعيل احدا من افراد عائلته .

ب – يصرف له نصف راتبه وعلاواته اذا كان اعزب او متزوجا يعيل شخصين من افراد عائلته .

ج – يصرف له ثلاثة ارباع راتبه وعلاواته اذا كان اعزب او متزوجاً يعيل اكثر من شخصين من افراد عائلته .

١٩٥٧/٧/١٣

الحسين بن طلال

وزير الدفاع والصحة والشؤون الاجتماعية
سليمان عبد الرزاق طوقان

وزير الداخلية والاشغال العامة والعدلية
فلاح المدادحة

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
سمير الرفاعي

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
عاكف الفايز

وزير المالية والمواصلات
انسطاس حنانيا

وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم
خلوصي الخيري

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية .

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٦/٣٠
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧

نظام الانتقال والسفر المعدل

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم نظام الانتقال والسفر المعدل لسنة ١٩٥٧ ويقرأ مع نظام الانتقال والسفر رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وكافة التعديلات التي طرأت عليه كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام الاصلي

المادة ٢ — تعدل المادة (٢٨) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ب) التالية اليها بعد ترقيم الفقرة الحالية بحرف (أ) :—

ب — أما موظفو السلك السياسي الذين ينقلون الى خارج المملكة فيحق لهم أن يتقاضوا مياومة عن (٢٠) ليلة بموجب التعريفة المبينة في المادة السابقة .

١٩٥٧/٧/٣

الحسين بن طلال

وزير الدفاع والصحة والشؤون الاجتماعية
سليمان عبد الرزاق طوقان

وزير الداخلية والاشغال العامة والعدلية
فلاح المدادحة

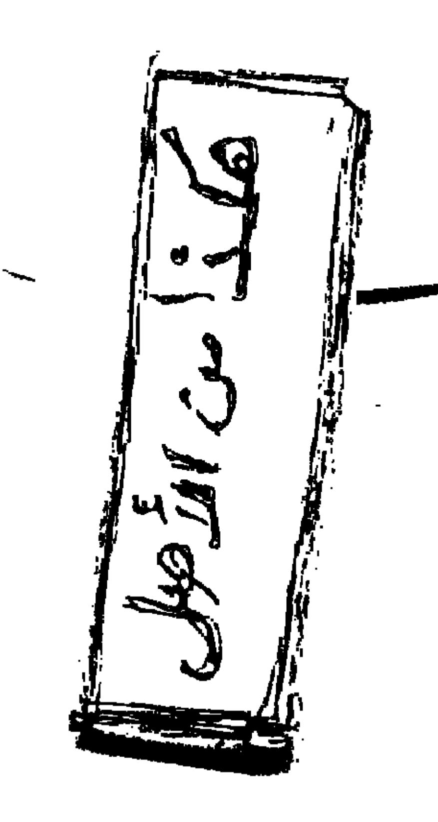
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
سمير الرفاعي

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

وزير الزراعة والانشاء والتعمير
عاكف الفايز

وزير المالية والمواصلات
انسطاس حنانيا

وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم
خلوصي الخيري



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢) من قانون اتفاقات البريد الدولية رقم ٣ لسنة ١٩٤١
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٦/٣٠
نأمر بوضع النظام الاتي :ـ

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٧

نظام البريد والطرود البريدية ـ المعدل

صادر بمقتضى المادة (٢) من قانون اتفاقات البريد الدولية رقم ٣ لسنة ١٩٤١

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام البريد والطرود البريدية المعدلة لسنة ١٩٥٧ ويقرأ مع نظام البريد والطرود البريدية رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — تلغى المادة ٢٩ من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :ـ

المادة ٢٩— اذا فقدت رسالة مسجلة فلمرسلها او المرسل اليه بتفويض من المرسل الحق بتعويض قدره اثنا عشر فرنكا ونصف ذهبا او ما يعادلها من العملة الاردنية عن المراسلات المصدرة من والى داخل المملكة ومصالح الاتحاد البريدي العربي وخمسة وعشرون فرنكا ذهبا عن المراسلات المصدرة من والى البلاد المنظمة للاتحاد البريدي العالمي

المادة ٣ — تضاف الفقرة التالية التي تحمل اسم الفقرة (و) للمادة ١٠٣ من النظام الاصلي

« يجوز قبول طرود محتوية على اوراق اشغال يقل وزنها عن ٢ كيلو غرام و٥٠٠ غرام وكذلك مطبوعات لا يتجاوز وزنها ٣ كيلو غرام وعينات تجارية بحدود والمطبوعات اذا كانت عبارة عن مجلد واحد لا يتجاوز وزنها ٥ كيلو غرام

المادة ٤ — تضاف الفقرة التالية والتي تحمل اسم الفقرة /ي/ للمادة ١٠٤ من النظام الاصلي .

« فراشي الحلاقة المستوردة وكذلك الشعر والخرير المستعمل في صنع فراشي الحلاقة مالم تكن مصحوبة بشهادة من الادارة المختصة في الجهة الواردة منها تفيد تطهيرها تطهيرا كافيا لازالة ما بها من جراثيم الجمرة الخبيثة ويجوز لمصلحة البريد او ادارة الصحة العامة مع وجود الشهادة المشار اليها ان توقف تسليم محتويات الطرود للمرسل اليه من اجل الفحص البكتريولوجي »

المادة ٥ — يضاف الفقرة التالية الى آخر المادة (١٠٥) من النظام الاصلي .

« ما خالف نص الفقرة (ي) تتلف محتويات الطرود اذا اعتبرت موبوءة بجراثيم الجمرة الخبيثة ويجوز مع ذلك اعادة الطرود المذكورة الى الجهة الواردة منها على نفقة المرسل اليه .

المادة ٦ — تلغى المادة (١٠٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية : « المادة — ١٠٨ — لمصلحة البريد في المملكة وفي البلاد المرسل اليها الحق باستيفاء رسم تخليص عن كل طرد بريدي خاضع للرسوم الجركية لا يتجاوز (٨٠) سانتيما ذهباً أو ما يعادله من العملة الاردنية ويستثنى من هذا الرسم المصالح الحكومية » .

المادة ٧ — تضاف المادة التالية بعد المادة (١١٠) من النظام الاصلي .
« مادة ١١٠ مكررة : تعفى الطرود الواردة لمصالح الحكومة ورجال الجيش العامل من رسوم الاحتفاظ وتعفى ايضا الطرود الداخلية المعاده للمرسل اليهم » .

المادة ٨ — تضاف المادة التالية بعد المادة (١١١) من النظام الاصلي .
« مادة ١١١ — مكررة : لمصلحة البريد الحق باستيفاء رسوم جديدة على الطرود الداخلية والخارجية المطلوب تحويلها من جهة الى اخرى داخل المملكة وكذلك عن الطرود الداخلية التي لم تسلم وتعاد الى مرسليها وذلك وفاقاً لتعرفة اجور الطرود الداخلية » .

المادة ٩ — تضاف المادة التالية بعد المادة ١١٣ من النظام الاصلي : —
« مادة ١١٣ — مكرره : يجوز لمرسل الطرد ان يرفق طرده المودوع لداخل المملكة وخارجها بعلم التسليم مقابل الرسم المعين في التعرفة على ان يعاد علم التسليم اليه مظهراً بتواقيع مستلم الطرد (بعض البلاد الاجنبية لا تجيز هذه المعاملة ويمكن معرفة اسمائها من مكاتب البريد » .

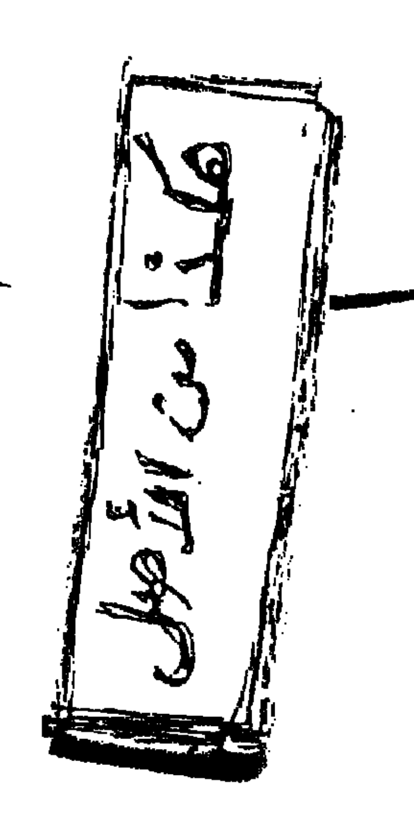
المادة ١٠— تضاف المادة التاليه بعد المادة ١١٨ من النظام الاصلي .
« مادة ١١٨ — مكررة » تلغى الرسوم الجركية عن الطرود اذا كانت متعلقه بطرد :ـ

أ ـ معاد لمصدره .
ب ـ اهمل المرسل بيان كيفية التصرف به .
جـ ـ اتلف بسبب العوارية التامة لمحتوياته .
د ـ اعيد تصديره الى بلد آخر خارج المملكة .
هـ ـ فقد أو اصابته عوارية اثناء حوزته .

١٩٥٧/٧/٣

الحسين بن طلال

وزير الدفاع والصحة والشؤون الاجتماعيه سليمان عبد الرزاق طوقان	وزير الداخلية والاشغال العامة والعدلية فلاح المدادحـة	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية سمير الرفاعي	رئيس الوزراء ابراهيم هاشم
	وزير الزراعة والانشاء والتعمير عاكف الفايز	وزير المالية والمواصلات انسطاس حنانيا	وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم خلوصي الخيري



قرر مجلس الوزراء الموافقة على نظام المصرف الزراعي المعدل لسنة ١٩٥٧ بشكله التـالي وقد اقترن بالتصديق الملـكي السامي .

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٥٧

نظام المصرف الزراعي المعدل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام المصرف الزراعي المعدل لسنة ١٩٥٧) ويقرأ مع نظـــام المصرف الزراعي المؤرخ فى ١٢ مايس سنة ١٣٣٣ و ٢٠ رجب سنة ١٣٣٥ المشار اليه فيما يلي بالنظـــام الاصلي و كافة التعديلات التي طرأت عليه كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢٥) من النظام الاصلي باضافه الجملة التالية الى آخرها « الا اذا بلغت مساحتها (٥٠)دونما في الاراضي البعل و (٣٠) دونما في الاراضي السقي » .

١٩٥٧|٧|٣

الحسين بن طلال

وزير الدفاع والصحة والشؤون الاجتماعية سليمان عبد الرزاق طوقان	وزير الداخلية والاشغال العامة والعدلية فلاح المدادحه	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية سمير الرفاعي	رئيس الوزراء ابراهيم هاشم
	وزير الزراعة والانشاء والتعمير عاكف الفايز	وزير المـالية والمواصلات انسطاس حنانيا	وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم خلوصي الخيري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٧/٧/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام بلدية عجلون

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بلدية عجلون لسنة ١٩٥٧) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة فى هذا النظام المعاني المخصصة لها فيه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تعني لفظة (المجلس) وعبارة (مجلس البلدية) مجلس بلدية عجلون ، وتعني عبارة (منطقة البلدية) منطقة بلدية عجلون .

وتشمل لفظة (الشارع) كل طريق أو زقاق أو مدرج أو ممر أو ممشى أو ساحة أو درب أو جادة نافذة مسلك الجمهور حق السير فيها وتعتبر جميع الاقنية والمصارف والمجاري والمنزلقات والحفر الكائنة على جانب أي شارع قسما من ذلك الشارع وتشمل لفظة (المالك) الشخص الذي يملك أو يتقاضى ايجار أي ملك سواء لحسابه الخاص أو بصفته وكيلا أو شريكا أو قيما على أي شخص له حق أو منفعة في ذلك وتشمل لفظة (الملك) الابنية والارض على اختلاف وجوه استعمالها وأنواعها مسورة كانت أم غير مسورة مسكونة أم خالية مبنيا عليها أم غير مبني عامة أم خاصة .

وتعني لفظة (لوحة) كل اعلان يعرض على مسكن شخص أو مكتبه أو محل عمله ويتضمن اسم ذلك الشخص أو نوع العمل أو المهنة التي يتعاطاها وتشمل أية اشارة أو كتابة تكتب على لوحة أو تنقش على حجر أو تكتب عليه .

وتشمل لفظة (اعلان) كل اعلان يكتب على جدار أو على ورقة أو ورق مقوى أو خشب أو زجاج أو معدن يعلق ويعرض على مسكن شخص أو مكتبه أو محل عمله ويتضمن اسم الشخص فقط أو نوع العمل أو المهنة التي يتعاطاها .

الفصـــل الاول

الشوارع والارصفة وصيانتها

المادة ٣ — يعتبر المجلس مسؤولا عن فتح الشوارع وانشائها وصيانتها وتجميلها ضمن حدود منطقة بلدية عجلون .

المادة ٤ — عندما يتخذ مجلس البلدية قرارا بانشاء شارع عمومي لاول مرة يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة على ذلك الشارع مكلفين بدفع قسم من نفقات هذا الانشاء ويحدد المجلس نسبة اشتراك اصحاب الاملاك في النفقات الى الحد الذي يراه عادلا وتقسم هـذه النفقات بين المالكين بنسبة طول واجهة الاملاك العائدة اليهم والملاصقة لذلك مشارع .

المادة ٥ — تدفع الى صندوق بلدية عجلون كافة النفقات التي يقرر المجلس تحصيلهـــا من اصحاب الاملاك بمقتضى هذا النظام ويحق للمجلس ان يستوفي سلفاً من المالكين نسبة لا تزيد عن عشرين فى المئة من النفقـات المقدرة ويقسط الباقي بعد اتمام العمل على اقساط يحددها المجلس على ان يتم دفعها خلال مدة لا تزيد عن السنتين .

المادة ٦ — تحصل النفقات من المالكين بمقتضى هذا النظام بالطريقة التى تحصل فيها الضرائب والرسوم البلدية

المادة ٧ — اذا أريد تبليغ إخطار او إشعار او مستند بمقتضى هذا النظام الى مالك ملك بصورة مشتركة وكان المالك او احد الشركاء او اكثر هؤلاء الشركاء مجهول محل الاقامة او يتعذر تبليغه يجوز للمجلس ان ينشر ذلك الاشعـار او الاخطار في احدى الجرائد المحلية ويعتبر ذلك الاعلان قد بلغ تبليغا قانونيا بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشره .



المادة ٨ — يعتبر الشخص انه ارتكب فعلا من الافعال اذا كان قد قام بالفعل بنفسه او بواسطة خادمه او احد افراد عائلته ممن يعيش معه او اذا كان قد اذن لشخص بالقيام به سواء أكان ذلك الشخص مستخدما لديه ام لم يكن .

المادة ٩ — كل من :

١ – أ – بنى او انشأ او اقام حائطا او سياجا او عموداً او اي عائق آخر في اي شارع او في اي قسم منه.

ب – غطى او اعاق اي مجرى او مصرف او قناه واقعة في أي شارع عام .

جـ – وضع صندوقا او طردا او بالة او بضائع او اية مواد أخرى في اي شارع او تسبب في وضعها بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف وتؤخرهم عن القيام به او تعطل أو تعيق حركة السير في الشارع زيادة عن الوقت المعقول لتحميل ذلك الصندوق او البضائع أو المواد او ازالها يعتبر انه ارتكب مخالفة .

٢ – يجوز لرئيس البلدية او من ينيبه بذلك ازالة ذلك العائق واستيفاء جميع النفقات التي تصرف في ذلك السبيل من الشخص الذي اقام اي عائق من هذه العوائق كما يحق للرئيس او من ينيبه بذلك اصدار الامر للشخص المذكور بازالة ذلك العائق من الشارع العام .

٣ – ليس في هذه المادة ما يمنع المجلس من ان يسمح خطياً باقامة إنشاءات موقتة في اي شارع إبان الاعياد والاحتفالات .

المادة ١٠ — ١ – لا يجوز لاي شخص أن يضع اية مادة من مواد البناء في اي شارع او ان يحفر حفرة او خندقا الا بعد الحصول على تصريح خطي من مراقب الابنيـــة وموافقة رئيس المجلس او من ينيبه بذلك ويجب ان يتضمن ذلك التصريح الشروط الواجب مراعاتها فى وضع تلك المواد او حفر تلك الحفرة او الخندق مع بيان المساحة المراد اشغالها ومدة العمل بالتصريح .

٢ – اذا صدر مثل هذا التصريح الى شخص ما وجب عليه ان يقيم سياجا واقيا حول المواد او الحفرة او الخندق على نفقته الخاصة وان يبقى ذلك السياج قائما الى ان ترفع تلك المواد من الشارع او تطمر الحفرة او يؤمن الناس خطر السقوط بوضعه حول ما ذكر نوراً كافيا خلال الليل ويجوز لرئيس المجلس او من ينيبه بذلك سحب التصريح اذا ثبت لديه وجود اسباب استثنائية تبرر ذلك وللمتضرر ان يعترض على ذلك لدى المجلس البلدي .

٣ – كل من وضع مواد او حفر حفرة او خندقا دون الحصول على تصريح او تخلف عن اقامة سياج او لم يضع نوراً حول المواد او الخنـدق او تخلف عن ازالة تلك المواد او طمر تلك الحفرة او تأمين الناس خطر السقوط او بعد سحبه منه يعتبر انه ارتكب مخالفة ويجوز للرئيس بعد انتهاء المدة المضروبة ان يطمر او يسمح بطمر تلك الحفرة او الخندق وان يستوفي جميع النفقـات من الشخص المتخلف .

المادة ١١ — ١ – يجوز للمجلس اذا رأى ان اي بناء او بئر او حفيرة او اي مكان آخر يشكل خطراً على الجمهور لنقص في ترميمه او صيانته او تسييجه او لاي سبب آخر ان يرسل اخطاراً خطياً الى مالكه ينذره بتصليحه او وقايته او اقامة سياج حوله في اجال يمنع الخطر الناشئ عنه .

٢ – كل مالك تخلف دون سبب معقول عن العمل بما كلف به بالانذار المشار اليه يعتبر انه ارتكب مخالفة ويجوز المجلس ان يقوم باصلاحه او وقايته او اقامة سياج حوله وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي يتكبدها فى هذا السبيل من مالك تلك الابنية او البئر او الحفرة او المكان الاخر .

المادة ١٢ — ١ – كل من عطل او شوه او ازال سطح شارع من الشوارع او رصيفه او الحق به ضررا او اجرى تغييرات فيه على اي وجه آخر دون ان يكون قد حصل على تصريح خطي بذلك من رئيس المجلس او من ينيبه بذلك يعتبر انه ارتكب مخالفة .

٢ – يجوز لرئيس المجلس او من ينيبه بذلك صلاحية اصدار هذا التصريح الى اي شخص مقيدا بالشروط التي يستصوبها المجلس .

٣ – يجوز للمجلس ان يصلح سطح اي شارع شوه على الوجه الآنف الذكر ويزيل الضرر اللاحق به كما يجوز له ان يستوفي جميع النفقات التي يتكبدها في هذا السبيل من الشخص المسؤول .

المادة ١٣ — اذا لحق ضرر طارىء وغير مقصود بشارع من الشوارع العامة او باي قسم منه بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة لذلك الشارع يجوز لرئيس المجلس او من ينيبه بذلك ان يبلغ مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات او الشخص الذي قام بها انذارا يكلفه به لاصلاح الضرر الذي لحق بالشارع واذا تخلف ذلك الشخص عن القيام بما كلف به فى الانذار يجوز للمجلس ان يقر اصلاح الضرر المتسبب عن الحفريات ويستوفي المصاريف التي يتكبدها فى ذلك السبيل من مالك الارض او المسبب للضرر .

المادة ١٤ — إذا وجد ان أي رصيف أو قسم من الرصيف يؤلف قسما من شارع ولم يسد سطحه ولم يرصف أو تحفر أقنية أو مصارف فيه بصورة لا يرضى بها المجلس البلدي يجوز للمجلس أن يرسل إخطاراً خطياً أو ينشر اعلاناً في احدى الصحف المحلية الى المالكين في ذلك الشارع أو أي قسم منه يكلفهم فيه تسوية الرصيف ورصفه وحفر اقنية ومصارف فيه خلال المدة التي تعين في الاخطار وبالصورة والمواد التي يعينها المجلس بناء على اقتراح المهندس المختص .

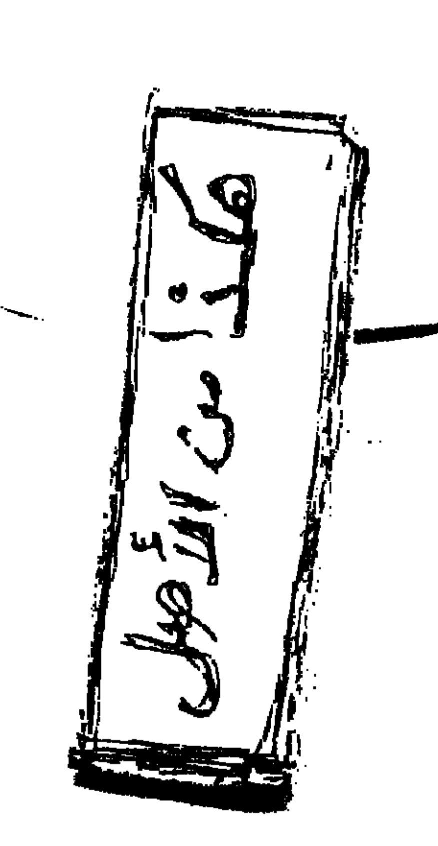
المادة ١٥ — إذا لم يشرع في العمل حسب المواصفات المطلوبة خلال المدة المعينة في الاخطار والاعلان أو شرع فيه ثم اوقف لمدة تزيد عن شهر يجوز للمجلس أن يتم العمل بنفسه اذا استصوب ذلك على نفقة الملاكين .

المادة ١٦ — يدفع المالكون نفقات إنشاء الرصيف حسب امتداد عقاراتهـم على طول الرصيف بالنسبة التي يعينهـا مجلس البلدية وفى حالة تخلفهم عن الدفاع تحصل منهم بالطريقة التي تحصل بها ضرائب ورسوم البلدية .

المادة ١٧ — ١ — يمنع أى شخص من ان يطرح أو يضع أية قاذورات أو مواد كريهة أخرى فى أية طريق أو ساحة .

٢ — أن يلقي أية نفايات أو مياه قذره أو اشياء اخرى على أية طريق أو ساحـة على وجـه يسبب ضرراً لعابر السبيل .

٣ — أن يضع أو يتسبب في وضع أي مظله أو غطاء أو شيء بارز آخر فوق أية طريق أو على محاذاته إلا إذا كان كل جزء من تلك المظله أو الخيمة أو الغطاء أو الشيء الاخر مرتفعاً بمـا لا يقـل عن مترين ونصف .



٤ — ان يمد أية اسلاك او ما شابهها من الادوات فوق أية طريق أو يتسبب في مدها دون أن ينال تصريحاً خطيا من رئيس المجلس .

٥ — أن يوقف أية سيارة أو عربة أو دراجة في الطريق مدة اطول من اللازم لوضع البضاعة فيها أو ازالها منها .

٦ — أن يحفر أية طريق أو يسبب باجراء حفريات فيها دون أن ينال تصريحاً بذلك من رئيس المجلس

٧ — ان يتخلف عن تسييج أية حفريات اجراها في الطريق أو عن وضع نور بجانب الحفريات بعد غروب الشمس لتنبيه المارة .

٨ — أن يتعرض لاية علامة من علامات البلدية أو اعلان من اعلاناتها أو مصباح من مصابيح الطرق أو شجرة مغروسة على جانب أي طريق أو يلحق ضرراً باي شيء من الاشياء التابعة للبلدية .

الفصل الثاني

اللوحات والاعلانات

المادة ١٨ — تستوفى رسوم اللوحات والاعلانات سنوياً من كافة المكلفين بها في المنطقة البلدية على ثلاث درجات وتصنف بقرار من المجلس البلدي بالنسبة التالية :

فلس	دينار	
٠٠٠	١	درجة اولى
٥٠٠		درجة ثانية
٣٠٠		درجة ثالثة

الفصل الثالث

رسوم ذبح الحيوانات

المادة ١٩ — يستوفي المجلس البلدي مباشرة او بواسطة متعهدين الرسوم التالية عن المواشي والحيوانات التي تذبح ضمن منطقة بلدية عجلون على الشكل التالي .

أ — عن كل راس من الضأن او الماعز الكبير	١٠٠ فلس
ب — عن كل راس من صغار الضان او الماعز	٠٥٠ —
ج — عن كل راس من البقر او صغار الابل	٥٠٠ —
د — عن كل راس من العجل او الخنزير	٢٥٠ —
هـ — عن كل راس من الجاموس او الجمل	٧٥٠ —

الفصل الرابع

رسوم بيع الخضار والفواكه

المادة ٢٠ — لا يجوز لاي شخص غير مرخص من البلدية أن يبيع أو يعرض للبيع بالجملة أو بالمفرق أية فاكهة أو خضار ضمن حدود منطقة البلدية الا في سوق الحسبة المخصص من قبل المجلس البلدي لهذه الغاية .

المادة ٢١ — يستوفي المجلس البلدي مباشرة أو بواسطة الملتزم عن الفواكه او الخضار الطازجة والبطيخ والاثمار الحمضية واللخنة والشمام من أي شخص يجلبها الى اسواق البلدة أو يجلبها للبيع بالجملة أو بالمفرق الى اي حانوت او أي مكان اخر ضمن منطقة البلدية حتى ولو كان ذلك الشخص هو صاحب الرخصة الرسوم التالية .—

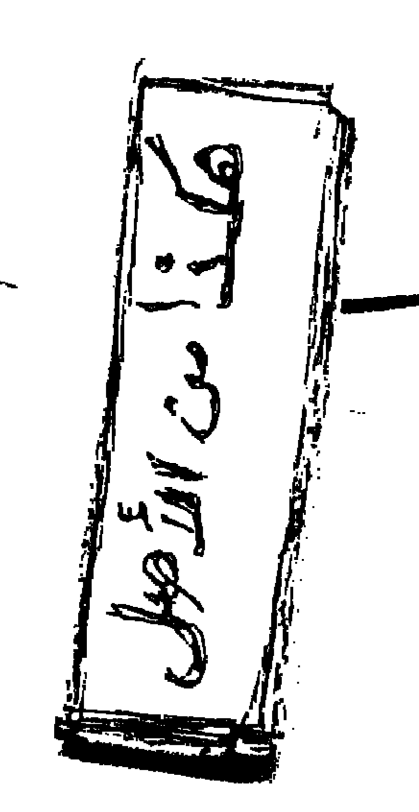
فلس	دينار	
٠٢٠		عن مشتملات كل صندوق أو بوكس أو سلة لا يزيد وزنها على ١٥ كغم
٠١٠		عن مشتملات كل صندوق أو بوكس او سلة لا يزيد وزنها عن ١٠٠ كغم
٠٥٠		عن كل حمل بهيم من الخضار والفواكه على اختلاف انواعها .
٠٨٠		عن كل حمل بغل او كديش من الخضار والفواكه على اختلاف انواعها
١٠٠		عن كل حمل جمل من الخضار والفواكه على اختلاف انواعها .
٠٩٠		عن كل ٢٥٠ كغم تنقل بواسطة السيارات
٠٥٠		عن كل حمل بهيم من الخبيزة اوالبقول البرية ولا يؤخذ عليها رسوم موزونات

الفصل الخامس

رسوم القبان والموزونات

المادة ٢٢ — يستوفي المجلس البلدي مباشرة او بواسطة الملتزم من الشاري رسم موزونات عن الموزونات التالية ومن الشخص الذي يجلبها الى اسواق البلدية او الاماكن الاخرى ضمن منطقة البلدية أو لاي دكان او حانوت بقصد البيع بالجملة أو بالمفرق ولو كان الذي يجلبها هو صاحب الحانوت أو الدكان الصادرة رخصة المحل باسمه الرسوم التالية .

فلس	دينار	
٠٠٠	١	عن كل حمولة سيارة تراك من الحطب او الخشب ومشتقاتها او الحصر أوالتبن او جفت الزيتون او حب الزيتون او الملح او الكلس .
٥٠٠	١	عن كل سيارة ترك من الخضار والفواكه والاثمار الحمضية على اختلاف أنواعها .
١٥٠		عن كل حمل جمل من الفحم
٥٠٠	١	عن كل حمولة سيارة ترك من الحبوب ومشتقاتها او الفحم خرجت من منطقة بلدية عجلون بقصد البيع .



فلس	دينار	
١٠٠		عن كل حمل جمل من الخضار والفواكه والاثمار الحمضية والحبوب ومشتقاتها او البصل او الثوم الناشف .
٢٠		عن كل حمل بغل او بهيم من الخضار والفواكه والاثمار الحمضية او حب الزيتون او البصل أو الثوم الناشف او الحطب او الخشب ومشتقاتها .
٥٠		عن كل حمل جمل من التبن او الحطب او الخشب ومشتقاتها أو حب الزيتون او الجص أو الملح او الكلس .
١٠٠		عن كل حمل بهيم او بغل من الفحم او من الدخان البلقاوي او الجميد او الزيت او القطن أو التين المجفف
٧٥٠		عن كل حمولة سيارة تقل عن نصف حمولتها المقررة من الخضار والفواكه والاثمار الحمضية على اختلاف انواعها .
٧٥٠		عن كل حمولة سيارة تقل عن نصف حمولتها المقررة من الحطب او الخشب او الزيتون او الكلس او الملح او الحبوب على اختلاف أنواعها ومشتقاتها او الفحم .
١٠٠		عن كل شوال من حب السماق يخرج من منطقة البلدية .
٢٠		عن كل شوال من الخرنوب او الدباغ على اختلاف انواعه واجناسه .
٦٠		عن كل شوال من الحنطة ومشتقاتها والحبوب على اختلاف أنواعها ومشتقاتها لا يتجاوز وزنه (١٠٠) كيلو غرام .
٤٠		عن كل شوال من الحنطة ومشتقاتها والحبوب على اختلاف انواعها ومشتقاتها لا يتجاوز وزنه (٥٠) كيلو غرام .
١٠		عن كل سلة أو صندوق أو بوكس او مكفية لا يزيد وزنها على ١٥ كغم .
٥		عن كل سلة او صندوق أو بوكس او مكفية لا يزيد وزنها على ١٠ كغم .
٨٠		عن كل تنكة من الجبن لا يزيد وزنها على ١٥ كغم
٥		عن كل ٣ كغم زيت زيتون او الصابون البلدي .
١٠		عن كل ٣ كغم سمن بلقاوي أو الصوف أو شعر الماعز .
١٠		عن كل جلد من جلود الشاه او الماعز صغيرة ام كبيرة .
٤٠		عن كل جلد من جلود البقر او الابل صغيرة ام كبيرة .

المادة ٢٣ — لا يشمل هذا النظام الحنطة ومشتقاتها او الحبوب على اختلاف انواعها أو الزيت او حب الزيتون أو السمن البلقاوي او الجميد الذى يستورد من الاهلين الى التجار والاهلين لتسديد ديونهم بل يعفون من رسوم الموزونات والقبان عن المواد المار ذكرها .

الفصل السادس

رسوم بيع المواشي والحيوانات

المادة ٢٤ — يجوز لاي شخص أن يبيع أو يعرض للبيع أية اغنام أو مواشي أو حيوانات ضمن منطقة البلدية بأعتبار حوض منطقة البلدية سوقاً عاما بالمعنى المقصود من هذا النظام .

المادة ٢٥ — يستوفى من الشاري لمنفعة صندوق البلدية ٢٪ اثنين بالمائة من اثمان الاغنام والمواشي والحيوانات التي تباع ضمن منطقة البلدية .

الفصل السابع

مواد شتى

المادة ٢٦ — كل من عارض أو مانع أو أعاق أي موظف من موظفى البلدية عن القيام بواجبه يعتبر انه ارتكب مخالفة.

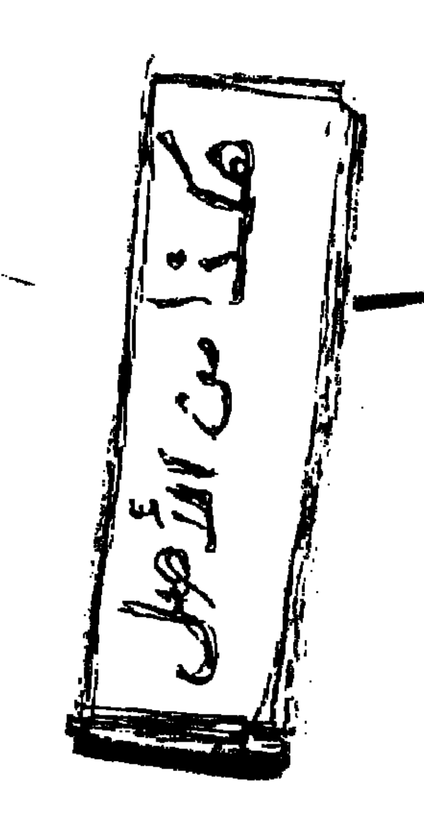
المادة ٢٧ — كل من ارتكب مخالفه لأي حكم من احكام هذا النظام يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير وتفرض عليه غرامة اضافية لا تزيد عن دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الادانة .

المادة ٢٨ — يلغى أي نظام سابق يتعلق ببلدية عجلون الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام .

١٤/٧/١٩٥٧

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة	وزير الداخلية والدفاع	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية	رئيس الوزراء
بشارة غصيب	فلاح المدادحة	سمير الرفاعي	ابراهيم هاشم
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير المواصلات	وزير المالية	وزير الاقتصاد الوطني
جميل التوتنجي	هاشم الجيوسي	انسطاس حنانيا	خلوصي الخيري
	وزير الزراعة والانشاء والتعمير	وزير العدلية	وزير التربية والتعليم
	عاكف الفايز	علي الهنداوي	جمال طوقان



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٣٠/٦/١٩٥٧
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام بلدية البيرة

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يطلق على هذا النظام اسم « نظام بلدية البيره لسنة ١٩٥٧ » ويعمل بـه اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام، المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

أ - تعني لفظة يافطة أو آرمة — كل اعلان يعرض على مسكن شخص أو مكتبه أو محل عمله، ويتضمن اسم ذلك الشخص فقط أو نوع عمله أو مهنتة أو حرفته التي يتعاطاها في ذلك العقار أو بيان الغاية الاخرى التي يستعمل العقار من أجلها أو اسم ذلك الشخص مع أي بيان او اعلان كهذا وتشمل اية اشارة او كتابة تنقش أو اعلانات تكتب أو تنقش او تعلق على الجدران الخارجية لاي عقار مشيرة الى نوع العمل او الحرفة أو المهنة التي تمارس في ذلك العقار

ب - تعني لفظة اعلان — كل اعلان أو صورة أو نقش أو رسم، أو تصميم أو صورة شمسية تعرض في اي مكان من الامكنة العامة، على ورقة أو ورق مقوى، أو خشب أو زجاج أو معدن أو غير ذلك كما تعني النسخة المأخوذة من أي اعلان، وتشمل هذه اللفظة كل اعلان ينار بالكهرباء أو باية طريقة اخرى وكل شريط سينمائي يعرض في مكان عام، خلاف الملاهي العمومية المرخصة حسب الاصول، غير انها لا تشمل اليافطات أو الارمات .

جـ - وتعني عبارة انشاء الشوارع حفر ارض الشارع وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وتعبيده وحفر الخنادق فيه لتصريف مياهه السطحية . وتشمل ايضاً الاشغال اللازمه لجعل الشارع متساويا مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار والمستوى وانشاء و/أ او تغيير الجدران الواقية وجدران الحدود والقيام باية اشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشاء الشارع، كما تشمل اي توسيع يجري في جانبي الشارع بغض النظر عن مساحة التوسيع .

د - تعني لفظة بناية — كل بناية مبنية من الحجر أو الاسمنت (الباطون) أو اللبن أو الحديد أو الخشب أو الصفيح (التنك) أو أية مادة اخرى ، وتشمل ايضا اساس اية بنايه كهذه، او اي حائط من حيطانها او سقفها او مدخنة او رواق او شرفة او رفرف (فرنيش) او صنف تابع لها، وكل قسم منها أو شيء ملحق بها وكل حائط أو سياج أو انشاء آخر يحيط بارض أو قائم على حدود ارض فناء أو يقصد به ان يحيط بتلك الارض والفناء أو أن يحدده .

هـ - وتشمل لفظة حيوان — الطيور

و - تعني لفظة رصيف — المساحة الكائنة بين حد الشارع وحد طريق السيارات من الجهة نفسها، بما في ذلك حجارة الشك والفناء الكائنة بين تلك المساحة وحد طريق العربات .

ز - تعني عبارة رئيس البلدية — رئيس بلدية البيرة أو الشخص الذي يملك صلاحية القيام بمهام منصبه

ح - تعني لفظة ساحة — اي ساحة تقع ضمن حدود منطقة بلدية البيرة أو منطقة تنظيم المدينة احتفظ بها كساحة بموجب مشروع تنظيم معمول به الان أو أي مشروع تنظيم يوضع موضع العمل فيما بعد كما تشمل أية أرض لم يتناولها الانشاء والعمران .

ط - تعني لفظة ساكن — الساكن في البناية بالفعل، وتشمل المستأجر والمستأجر الفرعي .

ي - تعني عبارة شارع عام — كل طريق أو زقاق أو ساحة أو ممر أو جسر أو مدرج نافذ كان أو غير نافذ يملك الجمهور حق السير فيه وتعتبر جميع الاقنية والمصارف والخنادق الواقعة على جانبي أي شارع كهذا قسما من ذلك الشارع .

ك - وتعني عبارة عربة نقل — اية عربة يد أو عجلة أو أية وسيلة اخرى من وسائل النقل التي تدار باليد أو تجرها الحيوانات والتي تدار بالقوى الميكانيكية وتستعمل في نقل السلع .

ل - تعني عبارة لهو عمومي — كل لهو يجري ضمن منطقة البلدية ويباح للجمهور حضوره مقابل دفع رسم الدخول ، وتشمل على الاخص ابقاء للغايات المقصودة من هذا النظام، التمثيل المسرحي والسينمائي والسرك والحفلات الموسيقية والرقص ولكنها لاتشمل المحاضرات أو المناظرات التي تكون غايتها الرئيسية التعليم، حتى ولو استعملت الصور او غيرها في ايضاح تلك المحاضرات او المناظرات .

م - تعني عبارة مأمور الصحة - أي طبيب صحة أو مراقب شؤون صحية او مفتش صحة او مهندس تابع لمجلس البلدية أو اي موظف آخر عينه المجلس للتفتيش او مراقبة الشؤون الصحية في المدينة .

ن - تعني لفظة مالك — الشخص الذي يتقاضى بدل ايجار او ريع اي عقار في أحوال يعتبر معها المالك المعروف لذلك العقار او وكيل المالك سواء أكان هو المتصرف بذلك العقار او كان العقار مسجلا باسمه، ام لم يكن .

س - تعني عبارة المجلس البلدي او البلدية - مجلس بلدية البيرة او لجنة البلدية التي تحل محله حسب قانون البلديات .

ع - تعني عبارة مدير اللهو - الشخص الذي صدرت باسمه رخصة اللهو العمومي وتنصرف في غيابه الى اي شخص يجري اللهو العمومي تحت اشرافه او عنايته أو ادارته او صاحب البناية التي يجري فيها اللهو العمومي وان كانت الرخصة صادرة باسم شخصين او اكثر فيكون كل واحد منهم مسئولا على انفراد وبالتضامن والتكافل مع الآخرين عن تنفيذ هذا النظام .

ف - تعني عبارة معتمد المجلس - اي موظف من موظفي المجلس البلدي يناط به القيام بعمل تنفيذاً لاحكام هذا النظام .

ص - تعني عبارة مفتش اللحوم — الشخص الذي يعينه المجلس البلدي للتفتيش على الذبائح واللحوم .

ق - تعني عبارة المهندس — المهندس البلدي لبلدية البيرة .

ر - تعني عبارة منطقة البلدية - منطقة بلدية البيرة .

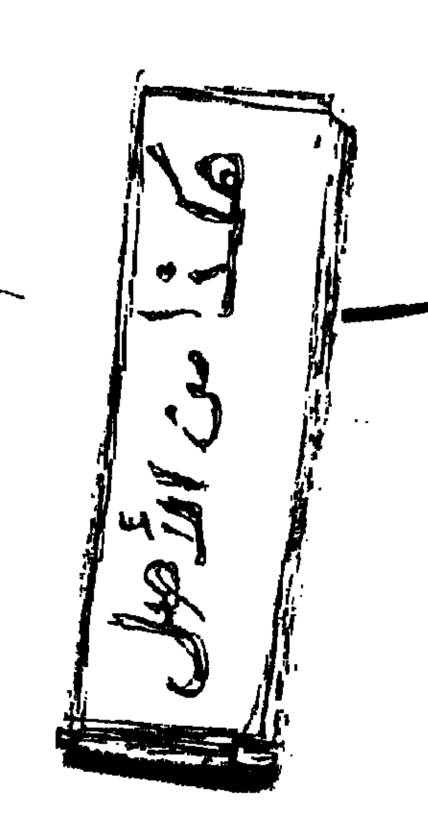
الفصل الاول

الشوارع

١ — انشاء الشوارع

المادة ٣ — يعتبر المجلس البلدي مسؤولا عن فتح الشوارع العامة وإنشائها وصيانتها وتنظيمها ضمن حدود منطقة البلدية وفقاً لأي مشروع هيكلي او تنظيمي نافذ المفعول .

المادة ٤ — أ - يعتبر أصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشارع لاول مره مكلفين بدفع قسم من نفقات انشاء الشوارع المتاخمة لاملاكهم



ب - يحق للمجلس البلدي أن يعين نسبة اشتراك أصحاب الاملاك في النفقات المنوه عنها آنفا الى الحد الذي يراه عادلا على ان لا يزيد ما يكلف المالكون بدفعه عن خمسين بالمئة من مجموع النفقات وتقسم هذه النفقات بين المالكين بنسبة طول واجهات املاكهم الملاصقة للشارع العام .

المادة ٥ — تدفع الى صندوق البلدية كافة النفقات وعوائد التنظيم التي يقرر المجلس أو لجنة التنظيم المحلية تحصيلها من أصحاب الاملاك بمقتضى هذا النظام أو بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى ويحق للمجلس ان يستوفي سلفاً من أصحاب الاملاك نسبة لا تزيد على ٢٥٪ من النفقات المقدرة ويدفع الباقي بعد اتمام التعبيد والتجدير.

المادة ٦ — اذا لم يقم المجلس بفتح الشارع وتعبيده خلال ستة أشهر من تاريخ القرار المتخذ بهذا الخصوص فيترتب عليه أعادة ما يكون قد حصله من أصحاب الاملاك المتاخمين للشارع .

٢ — صيانة الشوارع

المادة ٧ — ١ - يعتبر مخالفا لهذا النظام كل من :

أ - بنى أو انشأ أو أقام أو ابقى حائطا أو سياجا أو عموداً أو أي عائق آخر فى أى شارع أو في أي قسم منه أو

ب- غطى أو أعاق مجرى مكشوفا أو مصرفا أو قناة واقعة على جانب أي شارع عام أو

ج- وضع صندوقا أو طردا (باله) أو بضائع أو أية مواد اخرى في أي شارع او تسبب فى وضعها فيه ، بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف أو تؤخرهم عن القيام به ، أو تعطل أو تعوق حركة السير فى الشارع وقتاً أطول مما هو ضروري بالقدر المعقول لتحميل ذلك الصندوق أو البضائع أو المواد أو انزالها .

٢ - اذا ظهر في اية حالة من الاحوال ان صندوقا أو طردا (باله) أو بضائع أو أية مواد اخرى قد نقلت من بناية أو أرض ووضعت في شارع عام خلافا لهذه المادة ، يعتبر مشغل تلك البناية او الارض انه هو الذي ارتكب المخالفة ، الى ان يقيم الدليل على خلاف ذلك .

٣ - ليس في هذه المادة ما يمنع المجلس من ان يسمح خطياً باقامة إنشاءآت موقته في أي شارع ايام الاعياد والاحتفالات العامة .

المادة ٨ — ١ - لا يجوز لاي شخص أن يضع أية مادة من مواد البناء فى أي شارع عام أو أن يحفر حفرة أو اخدوداً فيه ، الا بعد الحصول على تصريح خطي بذلك من المجلس وينبغي ان يتضمن ذلك التصريح الشروط الواجب مراعاتها فى وضع تلك المواد أو حفر تلك الحفرة أو الاخدود مع بيان المساحة التي يراد اشغالها ومدة العمل بالتصريح .

٢ - إذا صدر مثل هذا التصريح الى شخص ما، وجب عليه ان يقيم سياجا واقيا حول المواد او الحفرة أو الاخدود على نفقته الخاصة وان يبقى ذلك السياج قائما الى ان ترفع تلك المواد من الشارع أو تطمر الحفرة أو الاخدود أو يؤمن الناس مما ينشأ عن ذلك من خطر على وجه يرضى به المجلس أو المأمور المفوض منه ، ويترتب على ذلك الشخص ايضا أن يضع حول ما ذكر نوراً كافياً خلال الليل بصورة ترضي المجلس أو المأمور المفوض منه .

المادة ٩ — إذا كان من رأي المجلس أن بناء أو بئر أو حفرة أو أي مكان آخر في حالة خطرة على الجمهور بسبب عدم ترميمه الترميم الكافي أو لوجود نقص فى صيانته أو تسييجه أو لاي سبب آخر يرسل المجلس إخطاراً تحريرياً الى مالكه يكلفه فيه بوقايته أو اقامة سياج حوله وفي الحال على وجه يزيل الخطر الناشيء عنه ويترتب على المالك القيام بمقتضيات الاخطار ضمن المدة التي يحددها المجلس .

المادة ١٠— إذا لحق بشارع من الشوارع العامة أو بأي قسم منه ضرر طاريء غير مقصود بسبب حفريات اجريت في أرض متاخمة له أو كنتيجة لتلك الحفريات يجوز للمجلس ان يصلح ذلك الضرر وان يستوفى جميع النفقات والمصاريف التي يتكبدها في ذلك السبيل من مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات .

٣ — الارصفة

المادة ١١— إذا وجد المجلس أن أي رصيف أو قسم من رصيف يؤلف قسما من شارع لم يحط بحجارة الشك (الجبه) أو لم يرصف أو تحفر أقنية ومصارف فيه حسب ما يراه المجلس مناسباً يجوز للمجلس أن يرسل اخطاراً كتابياً الى اصحاب العقارات أو الاراضي الواقعة على ذلك الرصيف أو القسم منه أو الى اصحاب العقارات والاراضي المتاخمة له يكلفهم فيه باحاطته بحجارة الشك (الجبة) وتسويته ورصفه وحفر اقنيه ومصارف فيه خلال المدة التي تعين في الاخطار وبالصورة والمواد التي يعينها المجلس .

المادة ١٢— اذا لم يشرع في العمل خلال المدة المعينه في الاخطار او إذا شرع فيه ثم اوقف مدة تتجاوز اربعة عشر يوما ، يجوز للمجلس ان يتم العمل بنفسه اذا استصوب ذلك ويكلف المالك بدفع المصاريف التي انفقها المجلس .

المادة ١٣— يدفع المالكون كامل كلفة انشاء الرصيف حسب امتداد عقاراتهم على طول الرصيف وبالنسبة التي يعينها المجلس فاذا تخلفوا عن دفعها تستوفى منهم بالطريقة التي تستوفى بها الضرائب والعوائد المستحقة للمجلس.

المادة — ١٤ يكون عرض طريق السيارات فى كل شارع بالقدر الذي يعينه المجلس .

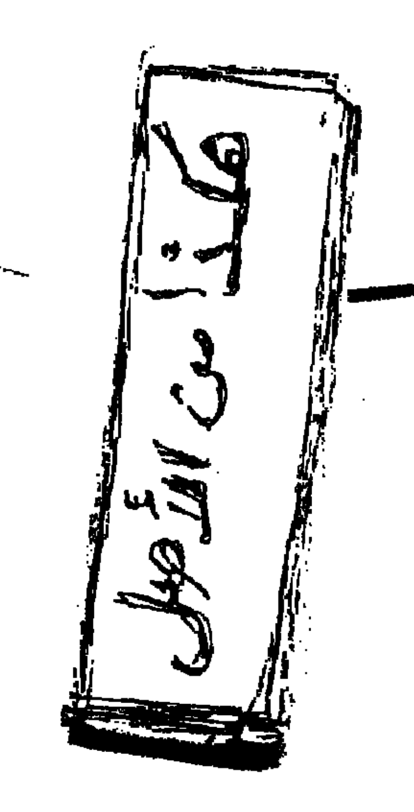
المادة —١٥ اذا رغب شخص في انشاء رصيف أو قسم من رصيف متاخم لملكه ضمن منطقة البلدية ينبغي عليه أن يقدم طلباً تحريريا بذلك الى المجلس لاصدار رخصة له وتشتمل الرخصة اذا منحت على تعليمات المجلس فيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي انشاء الرصيف او القسم من الرصيف بمقتضاها والمواد التي ينبغي استعمالها في انشائه.

المادة ١٦— يستوفي المجلس البلدي مبلغ عشرة فلسات عن كل متر مربع من الرصيف المنوي عمله (على ان لا يقل الرسم عن خمسماية فلس) لاصدار الرخصة المشار اليها فى المادة (١٣) من هذا النظام .

٤ — لوحات اسماء الشوارع

المادة ١٧— يجوز لمجلس البلدية ان يسمي او يعيد تسمية اي شارع من الشوارع الواقعة ضمن منطقة البلدية ويجوز له او لمعتمده ان يضع لوحات باسم ذلك الشارع على الجهة الخارجية من أي ملك مجاور له او على اي قسم خارجي منه بالصورة التي يستصوبها .

المادة ١٨— يحق لمجلس البلدية ان يزيل أية لوحة من لوحات اسماء الشوارع وضعت دون اذن منه .



الفصل الثاني

١ — انشاء الابنية

المادة ١٩ - يقتضي على كل شخص يرغب في انشاء بناية جديدة أو في اصلاح او تعمير أو ترميم بناية قديمة أو اجراء تغيير في بناية قائمة أو حفر بئر أو اقامة سور أو عمل جورة مرحاض ضمن منطقة بلدية البيرة ان يقدم طلبا الى لجنة التنظيم المحلية لمنحه رخصة بذلك وان يرفق طلبه بتصميم يبين نوع الانشاءات المنوي اجراؤها على أن يقدم الطلب كتابة على النموذج الذي يضعه مهندس البلدية وان يحمل توقيع صاحب البناء .

المادة ٢٠— يستوفي المجلس البلدي الرسوم المقررة أدناه من الطالب لدى اصداره الرخصه :

نوع الرسم	القيمة دينار	القيمة فلس	ملاحظات
١ —رسم تسجيل طلب رخصة بناء		٢٥٠	رسم مقطوع
٢ —رسوم أبنية المؤسسات الدينية والخيرية والتعليمية والحمامات العامة واماكن الغسيل العامة والمتاحف والمعارض وابنية الرياضة البدنية والاندية .		٠٠٥	لكل متر مكعب من البناء
٣ —رسوم ابنية السكن والكراجات الخصوصية		٠١٠	لكل متر مكعب من البناء
٤ —رسوم الابنية التجارية (حوانيت البيع بالجملة والمفرق والمقاهي والمطاعم والاسواق المسورة والمكاتب والكراجات خلاف الكراجات المستعملة مع بناية السكن)		٠٢٠	لكل متر مكعب من البناء
٥ —رسوم الابنية الصناعية والمستودعات (العنابر) والمعامل والورشات والفنادق ودور المسارح ودور السينما وقاعات الموسيقى واماكن اللهو ما عدا الاندية		٠٣٠	لكل متر مكعب من البناء
٦ — رسوم الشرفات (البلكونات) الداخلية ضمن ملك طالب الرخصة .	١	٠٠٠	لكل متر مربع
٧ — رسوم الشرفات (البلكونات) الخارجية البارزه على الشارع والطرقات العامة .	٢	٠٠٠	لكل متر مربع
٨ — رسوم البروز في البناء على الشوارع والطرقات العامة .	٣	٠٠٠	لكل متر مربع
٩ بناء الجدران على الحدود الخارجية (الاسوار) .		٠١٠	لكل متر طول على أن لا يقل الرسم عن خمسماية فلس
١٠ — رسوم حفر بئر ماء (صهريج) أو ارتوازي .	١	٠٠٠	رسم مقطوع
١١ — رسوم حفر امتصاصية (جورة مرحاض) .		٥٠٠	رسم مقطوع
١٢ — رسوم احداث تغييرات داخلية في بناء قائم .		٥٠٠	رسم مقطوع
١٣ — رسوم انشاء أو توسيع فتحات (نوافذ وابواب) في الجدران الداخلية أو الخارجية أو الانشائية في بناية قائمة		٥٠٠	عن كل فتحه

نوع الرسم	القيمة دينار	القيمة فلس	ملاحظات
١٤ — رسوم الكشف والتخطيط مهما تعددت الكشوفات .	١	٠٠٠	رسم مقطوع
١٥ — اشغال قسم من الرصيف خلال مدة البناء .		٥٪	من قيمة الرسم
١٦ — رسم تجديد رخصة البناء الجديد بعد انقضاء مدتها التي هي سنة من من تاريخ صدورها .	٢	٠٠٠	رسم مقطوع
١٧ — عن أي انشاء آخر يتطلب اجراؤه رخصة لم يذكر في الرسوم المبينة اعلاه .		٥٠٠	رسم مقطوع

المادة ٢١— تدفع الرسوم المقررة فى هذا النظام الى المجلس البلدي قبل اصدار اية رخصة ويكون تاريخ صدور الرخصة التاريخ الذي يدفع فيه الرسم ويسري مفعول الرخصة لمدة سنة كاملة من تاريخ صدورها فاذا لم يتم البناء خلال تلك المدة تجدد الرخصة فى اي وقت يلي تلك المدة اذا لم يتعارض تجديدها مع نظام الابنية المعمول به في تاريخ طلب التجديد .

المادة ٢٢- تستثنى المباني التي تنشئها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية واماكن العبادة العامة من دفع اي رسم .

المادة ٢٣— تستوفى عن الانشاءات التي تضاف الى الابنية الموجودة نفس الرسوم المعينة عن الابنية الجديدة .

المادة ٢٤— يدفع صاحب البناء لدى تحويل بناية من صنف الى اخر رسما يعادل الفرق بين الرسمين المفروضين على الصنفين اذا كانت رسوم الصنف لهذا البناء تصبح بعد اتمام عملية التحويل اعلى من رسوم الصنف السابق.

المادة ٢٥— اذا كانت اقسام البنايات تستعمل لغايات مختلفة فيستوفى عن كل قسم منها الرسم المقرر للصنف الذي ينتمي اليه ذلك القسم .

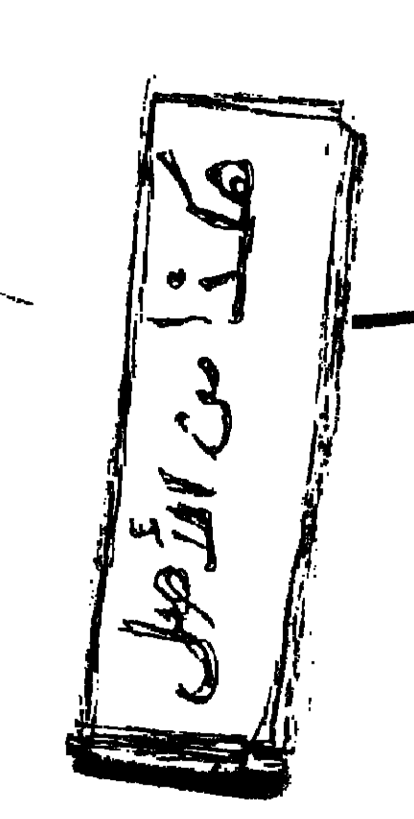
المادة ٢٦— ١ - يترتب على طالب الرخصة لدى تقديم طلبه ان يدفع للبلدية تأمينا قدره مئتان وخمسون فلسا او ما يساوي عشرين ٪ من قيمة الرسم باعتبار اكبر المبلغين فاذا استرد طالب الرخصة طلبه اورفضت اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن منحه الرخصة او تخلف عن اخذ الرخصة خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغه اشعارا كتابيا بالموافقة على طلبه فيحتفظ المجلس بهذا التأمين ويقيد لحساب صندوق البلدية .

٢ - اذا صدرت الرخصة تحتفظ البلدية بالتأمين حتى يتم انشاء البناء ولا يرد التأمين الى طالب الرخصة الا بعد اصدار شهادة تثبت صلاحية البناء للسكن وتطبيق شروط الرخصة

المادة ٢٧— لا يجوز الشروع في عملية الانشاء قبل الحصول على الرخصة وينبغي أن يسير العمل وفقا للشروط المدرجة في الرخصة والتصميمات المصدقة

المادة ٢٨— يقتضى على صاحب البناء دون اجحاف بما قد يكون مترتبا عليه من التبعات بمقتضى اي تشريع او قانون معمول به :-

أ - ان يتخذ كل ما يلزم من التدابير لوقاية افراد الناس والعمال الذين يشتغلون في الانشاء من المواد المتساقطة والاضرار التي تنجم مباشرة عن عملية الانشاء ويكون فضلا عن ذلك مسؤولا عن سلامة



العمال الذين يشتغلون في الانشاء وعن كل ضرر يصيب أي فرد من افراد الناس او اي عامل من العمال اثناء سير العمل بسبب تخلفه عن اتخاذ التدابير المقتضاة كما ذكر آنفاً على ان يراعى في ذلك احكام اي تشريع او قانون معمول به في ذلك الشأن .

ب ـ أن لا يسمح بالتجاوز على اي طريق بوضع مواد البناء او غيرها من الاشياء عليها الا بعد الحصول على إذن كتابي من رئيس البلدية .

ج ـ أن يضع ما يطلبه المهندس من المصابيح او الصقالات او الحواجز الخشبية لوقاية افراد الناس والعمال في المنطقة التي يجري الانشاء فيها او حولها بصورة وافية .

د ـ أن يكون مسؤولا عن متانة البناء أثناء إنشائه .

هـ ـ ان لا يسمح باستعمال البناء للسكن اثناء الانشاء

و ـ أن يزيل جميع الانقاض التي تبقى في العقار او حوله أو في الارض أو الطرق المجاورة له بعد إنجاز عمليات البناء أو في أثناء أي دور من ادوار الانشاء وإذا تخلف عن إزالة هذه الانقاض خلال ٤٨ ساعة من استلامه إخطاراً بذلك من رئيس البلدية فيجوز لرئيس البلدية ان يزيل الانقاض وتستوفي البلدية نفقات إزالتها من التأمين الذي دفعه صاحب البناء وفي حالة عدم ايفاء التأمين للنفقات يحصل الرصيد الباقي من صاحب البناء كما تحصل الديون العادية .

المادة ٢٩— كل مخالفة لهذا الفصل من النظام تعتبر انها ارتكبت من قبل صاحب البناء

المادة ٣٠— لا يجوز السكن في بناء الا بعد الاستحصال على شهادة من اللجنة المحلية تثبت صلاحيته للسكن.

٢ — هدم الابنية المتداعية

المادة ٣١— ١ ـ يتخذ المجلس البلدي التدابير لقيام المهندس أو اي شخص أو اشخاص آخرين من ذوي الكفاءة بالكشف من وقت الى آخر على الابنية التي قد تكون في حالة خطرة ومن ثم يترتب على المهندس أو الشخص او الاشخاص الذين أجروا الكشف ان يرفعوا تقريراً الى المجلس يضمنونه رأيهم فيما اذا كانت الابنية في حالة خطرة ام لا

٢ ـ يترتب على مالك كل بناية ان يتخذ التدابير للمحافظة على بنايته في حالة تضمن سلامة الساكنين فيها والجمهور ويكون مسؤولا عن حفظ العقار في حالة سليمة .

٣ ـ اذا ظهر لمالك اية بناية أو للساكن فيها ان البناية في حالة خطرة وجب عليه ان يبلغ الامر في الحال الى المجلس وعندئذ يترتب على المجلس ان يكلف المهندس أو أي شخص اخر من ذوي الكفاءة بالكشف على تلك البناية .

المادة ٣٢— ١ ـ اذ ظهر للمجلس ان بناية من الابنية في حالة خطرة بنتيجة التقرير الذي قدمه المهندس او الشخص أو الاشخاص الذين اجروا الكشف عليها يوعز المجلس باتخاذ التدابير الفورية لتدعيم البناء أو يسندها بدعائم من الخشب أو اقامة سياج حولها لوقاية الجمهور من الخطر ومن ثم يبلغ المالك والساكن اخطارا كتابيا يكلف كلامنها فيه بان يقوم فورا باتخاذ الاجراءات التي يعينها في الاخطار

٢ ـ اذا تخلف المالك او الساكن الذي بلغ الاخطار عن الشروع في اتخاذ الاجراءات التي كلف باتخاذها في الاخطار خلال خمسة ايام من تاريخ تبليغ ذلك الاخطار اليه ، أو اذا لم يعثر على المالك أو الساكن يقوم المجلس نفسه باتخاذ التدابير الفورية التي يعتقد بضرورة اتخاذها لدرء الخطر اما بهدم البناية أو بترميمها أو باية طريقة اخرى .

٣ ـ لدى القيام باي عمل على وجه لا يتفق وتعليمات المجلس كما وردت في الاخطار يجوز للمجلس أن يبلغ الشخص الذي قام باجراء ذلك العمل او المالك أو الساكن اخطارا خطيا يكلفه فيه باتخاذ التدابير التي تعين في الاخطار فاذا لم يعمل بموجب الاخطار خلال المدة المعينة فيه يجوز للمجلس ان يوعز للمهندس بان يتخذ التدابير الضرورية لذلك

المادة ٣٣— اذا شهد المهندس بان بناية من الابنية هي في حالة تجعلها تهدد سكانها أو الجمهور بخطر عاجل يجوز لرئيس البلدية أن يصدر أمرا باغلاق تلك البناية في الحال فاذا لم يتخذ مالك البناية في الحال التدابير التي طلب المهندس اتخاذها ، اما لعدم العثور على المالك المذكور أو لاي سبب اخر فيجوز لرئيس البلدية ان يوعز للمهندس بان يتخذ التدابير الفورية التي يعتقد بضرورة اتخاذها لدرء الخطر اما بهدم البناية أو بترميمها أو باية طريقة اخرى .

المادة ٣٤— ان كافة النفقات التي يتكبدها المجلس في سبيل اتخاذ التدابير المشار اليها في المادتين ٣٢ و ٣٣ من هذا النظام يدفعها المالك ويجوز للمجلس أن يحصل تلك النفقات منه كما يحصل عوائد وضرائب البلدية .

المادة ٣٥— يجوز للمهندس او لاي شخص مفوض خطيا من رئيس البلدية ان يدخل أية بناية بعد اعطاء اشعار معقول بذلك العمل على تنفيذ أحكام هذا الفصل من النظام .

الفصل الثالث

الاوزان والمكاييل والمقاييس

المادة ٣٦— يعاين المجلس البلدي جميع الاوزان والمكاييل والمقاييس المستعملة في الشؤون التجارية ضمن منطقة البلدية

المادة ٣٧— يستوفي المجلس رسما سنويا قدره مائة وخمسون فلساً عن كل مجموعة (او جزء منها) من الاوزان والمكاييل والمقاييس المصرح بها حسب القانون ويدمغه بخاتمه الخاص .

المادة ٣٨— لا يجوز لاي شخص ان يستعمل وزناً أو مكيالا أو مقياساً للاغراض التجارية ضمن منطقة البلدية ما لم يكن قد دفع رسماً عنه ودمغ بخاتم المجلس البلدي كما ورد في المادة ٣٧ من هذا النظام .

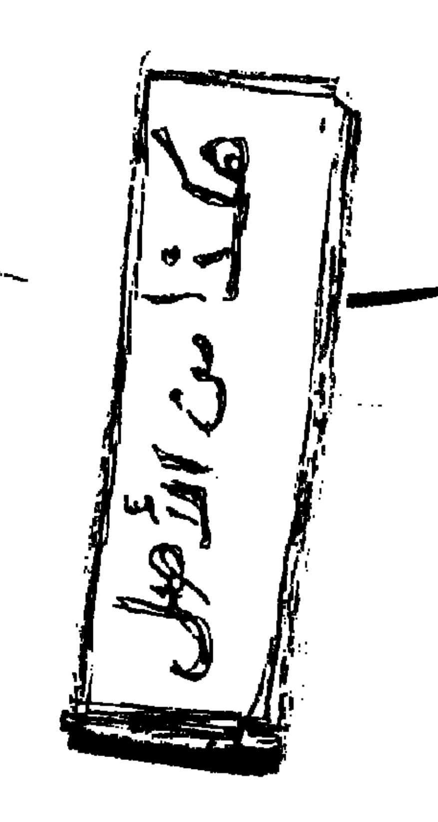
المادة ٣٩— كل من استعمل وزناً او مكيالا او مقياساً لم يدمغه المجلس البلدي فيعتبر انه ارتكب مخالفة لهذا النظام.

الفصل الرابع

مراقبة المواد الغذائية

المادة ٤٠— يجوز للمجلس البلدي من وقت إلى آخر ان يحدد السعر الاعلى لجميع اصناف المواد الغذائية او لاي صنف منها يباع بالجملة او المفرق ضمن منطقة البلدية وأن يتخذ الاجراءات التي يراها مناسبة لمنع الغش فيها واتلاف الفاسد منها .

المادة ٤١— حينما يحدد مجلس البلديه سعر أية مادة غذائية يعلن عن الاسعار — باعلانات تعرض في الاماكن التي يعينها .



المادة ٤٢— لا يجوز لاي شخص أن يبيع أية مادة من المواد الغذائية المحـددة اسعارها بسعر اعلى من السعر الذي حدده المجلس البلدي لها ، مالا يجوز بيع اية مادة غذائية يعتبرهـا المجلس مغشوشة أو فاسدة ويحق له مصادرتها واتلافها بعد عرضها على طبيب الصحة واقراره ذلك .

المادة ٤٣— يقتضي على بائع ايه مادة غذائية التي حدد سعرها الاعلى مجلس البلدية ان يضع في مكان ظاهر في محـله أو على بسطته قائمة بالاسعار يبين فيها بوضوح اسعار كل صنف من المواد الغذائية التي يبيعهـا حسبما يعينها وينشرها من وقت الى اخر المجلس البلدى بمقتضى هذا النظام .

الفصل الخامس

الاسواق العامة

١ — الفواكه والخضار وسلع السمانه

المادة ٤٤— تنشأ فى مدينة البيرة اسواق بلدية لبيع الفواكه والخضار وسلع السمانة فى المواقع المخصصة لهذه الغايه من قبل المجلس .

المادة ٤٥— لا يجوز لاي شخص غير مرخص بموجب القانون ان يبيع أو يعرض للبيع بالجملة أو بالمفرق أية فاكهة أو خضار أو سلع سمانة ضمن حدود منطقة البلدية الا في المواقع المخصصة لذلك .

المادة ٤٦— يستوفى المجلس البلدي من اي شخص يجلب الخضار والفواكه الطازجة او المجففه او المصطنعة بقصد البيع بالجملة في أي حانوت مرخص أو مكان آخر يقع ضمن حدود منطقة البلديه رسماً مقداره ٤٪ من بدل المبيع شريطة ان لا يستوفى هذا الرسم عن نفس المواد الا مرة واحدة ضمن حدود منطقة البلدية .

المادة ٤٧— يستوفي المجلس البلدي من كل من يبيع أو يجلب المواد التالية بقصد البيع بالمفرق في أي حانوت مرخص أو مكان آخر يقع ضمن حدود منطقة البلدية الرسوم المدونة ادناه .

	سحاره او كيس الكبير	سحاره او كيس الصغير	سل قروي أو سلة
	فلس	فلس	فلس
أ – الخضار الطازجة أو المجففة أو المصنعة على جميع انواعها	٠٣٠	٠٢٠	٠٢٠
ب – البقول على انواعها .	٠٢٠	٠٢٠	٠١٠
ج – الفواكه الطازجة أو المجففة أوالمصنعـة .	٠٣٠	٠٢٠	٠٢٠

٢ — المواد الاخرى

المادة ٤٨ — يستوفي المجلس البلدي من كل من يجلب الى أي مكان أو يبيع (بالجملة أو المفرق) ضمن حدود منطقة البلدية المواد المذكورة أدناه سواء استعملت في الاغراض الصناعية أو للاستهلاك وسواء جلبت الى أو بيعت في محل تجاري مرخص أو فى مكان آخر ضمن منطقة البلدية الرسوم التالية :

١ —القمح،العدس،الفول، الحمص، الترمس،البرغـل ، الفريكة ما كان منها حبا او مجروشا أو مطحوناً .	٣٠ فلس عن كل شوال
٢ —الشـعير الكرسنة ، الجلبانـة ، الذره ، ما كان حبـا او مطحونا أو مجروشا .	٢٠ فلس عن كل شوال
٣ —السمسم	٤٠ فلس عن كل شوال
٤ —التبن	١٠ فلس عن كل بـاله
٥ —الصابون المصنوع محليا	
٦ —زيت الزيتون ، حب الزيتون ، الجبنه ، السـمنه البلدية ، الجميد ، الدبس ، الطحينه ، السيرج ، الزبده .	
٧ – المكبوسات على اختلاف أنواعها	
٨ —السمك الطازج	
٩ — البصل والثوم	٢ بالمئه من الثمن
١٠— الملح	
١١—التمر	
١٢—الصوف والقطن	
١٣—الحطب،الفحم ، الدق ، الجفت ، الخزف، الكلس، الزبل الحيواني، الفخار والحصر والسلال .	

سوق الحيوانات

المادة ٤٩— ينشأ سوق بلدى لبيع الحيوانات في الموقع الذي يعين بقرار صادر عن المجلس البلدى

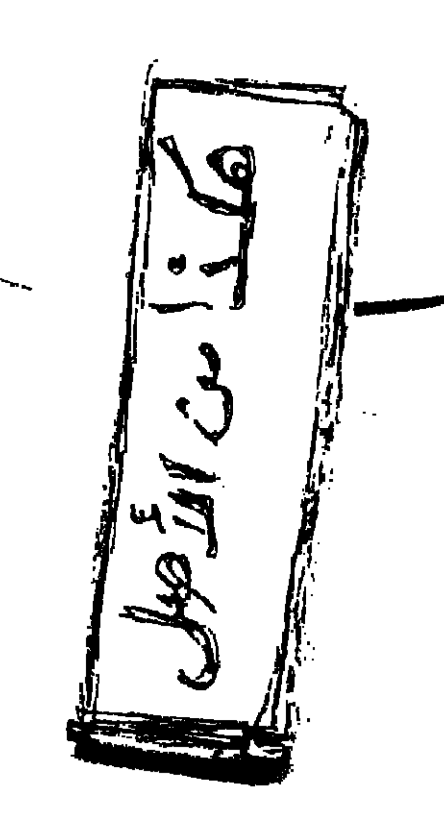
المادة ٥٠— لا يجوز لاي شخص ان يبيع أو يعرض للبيع أية حيوانات ضمن منطقة البلدية إلا في السوق الوارد ذكره في المادة ٤٩ من هذا النظام .

المادة ٥١— ١ – يستوفي المجلس البلدي من البائع والمشتري مناصفة رسما بمعدل ٢٪ من ثمن كل حيوان يباع في سوق الحيوانات البلدي أو في أي مكان آخر ضمن حدود منطقة البلدية .

٢ – يستوفى المجلس عن كل رأس من الضأن والماعز يجلب من خارج منطقة البلدية لذبحه في المسلخ البلدي (عدا رسوم الذبحية) مبلغ عشرين فلساً وعن كل رأس من الحيوانات الاخرى مائة فلس .

٣ – لدى مبادلة حيوان باخر تستوفى الرسوم المدرجة في الفقرة الاولى من هذه المادة من كلا الفريقين بالتساوي بالنسبة لقيمة الحيوانات المقدرة .

٤ – لا عبرة لاية رسوم تكون قد دفعت عن نفس الحيوان خارج منطقة البلدية .



٤ — المزاد العلني

المادة ٥٢— يستوفي مجلس البلدية من المشتري اما مباشرة او بواسطة معتمده رسما قدره ثلاثة في المئة من ثمن الاموال المنقولة أو غير المنقولة التي تباع بالمزاد العلني ضمن منطقة البلديه .

ويشترط فى ذلك الا يستوفى رسم عن الاموال المبيعة التي لا يتجاوز ثمنها الخمساية فلساً

الفصل السادس

اصحاب الحرف المتجولون

المادة٥٣–١ـ لا يجوز لاي شخص أن يتعاطى حرفة مسح الاحذية او حفر الاختام او التصوير أو بيع الصحف أو بيع السلع أو البضائع بالتجول والمناداة ضمن منطقة البلدية الا اذا كان حائزا على رخصة تجيز له ذلك صادرة عن المجلس البلدي بمقتضى هذا النظام .

المادة ٥٤— يجوز للمجلس البلدي أن يحدد عدد الرخص التي يصدرها بمقتضى هذا النظام .

المادة ٥٥— يجوز للمجلس البلدي ان يحصر عمل أي شخص يتعاطى أية حرفة من الحرف المذكورة في المادة ٥٣ من هذا النظام ويحمل رخصة بذلك في حي أو احياء معينة وان يعين الشروط التي يجوز لحامل الرخصة أن يتعاطي حرفته بمقتضاها فى ذلك الحي أو تلك الاحياء .

المادة ٥٦— يجوز للمجلس البلدي أو لمعتمده أن يوقف العمل بأية رخصة صادرة بمقتضى هذا الفصل من النظام و/أو يستردها إذا تخلف عن مراعاة أي شرط من الشروط المشار اليها في المادة ٥٥ من هذا النظام .

المادة ٥٧— يستوفي المجلس البلدي رسوم الرخص المبينة ادناه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذ النظام .

	فلس	دينار
أ ـ رخصة ماسح احذية	٥٠٠	–
ب ـ رخصه حفار الاختام		١
ج ـ رخصة المصور المتجول		١
د ـ رخصة بائع الصحف	٥٠٠	–
هـ ـ رخصة البائع المتجول		١
و ـ رخصة مبيض الاواني البيتية .	٥٠٠	

المادة ٥٨— ١ ـ يترتب على كل من يحمل رخصة بمقتضى هذا الفصل من النظام أن يحمل لوحة نمرة نحاسية مصنوعة حسب الشكل الذي يقرره مجلس البلدية في جميع الاوقات التي يتعاطى فيها عمله وان يبرزها عند الطلب .

الفصل السابع

الحمالون والعربات

المادة ٥٩— ١ ـ يحظر على أي شخص أن يتعاطى حرفة العتالة أو أن يتخذها عملا له أو يتظاهر بمظهر العتال ضمن منطقة البلدية الا اذا كان يحمل رخصة تجيز له تعاطي حرفة العتالة ممنوحة له بمقتضى هذا النظام .

٢ ـ يحظر على اي شخص سواء اكان يحمل رخصة بمقتضي الفقرة (١) من هذه المادة أم لم يكن أن يستعمل عربة نقل فيما يتعلق بحرفته مالم يكن حائزاً على رخصة تجيز له استعمال عربة نقل صادرة له بمقتضى هذا النظام .

المادة ٦٠— ١ ـ يقدم طلب الرخصة بمقتضى المادة ٥٩ من هذا النظام الى رئيس البلدية الذي يحق له أن يوافق على الطلب ويمنح الرخصة طبقا للشروط التي يستصوبها أو يرفض منحها دون بيان أية أسباب .

٢ ـ لا تمنح رخصة عتال او رخصة عربة نقل لاي شخص الا اذا كان قد بلغ السادسة عشر من العمر .

المادة ٦١— يجوز للمجلس ان يحدد عدد الرخص التي تمنح سنويا وبمقتضى هذا النظام

المادة ٦٢— ١ ـ يترتب على حامل الرخصة في جميع الاوقات التي يتعاطى فيها عمله أن يحمل رخصته وان يبرزها لاي مامور شرطة أو موظف بلدية لدى الطلب ولا يحق له تحويلها الى شخص اخر .

٢ ـ يجوز لرئيس البلدية أن يسحب أية رخصة صادرة بمقتضى هذا النظام دون بيان الاسباب .

المادة ٦٣— يستوفى رسم سنوي قدره ٢٥٠ فلساً عن رخصة العتالة ورسم سنوي قدره دينارا اردني واحد عن رخصة عربة النقل .

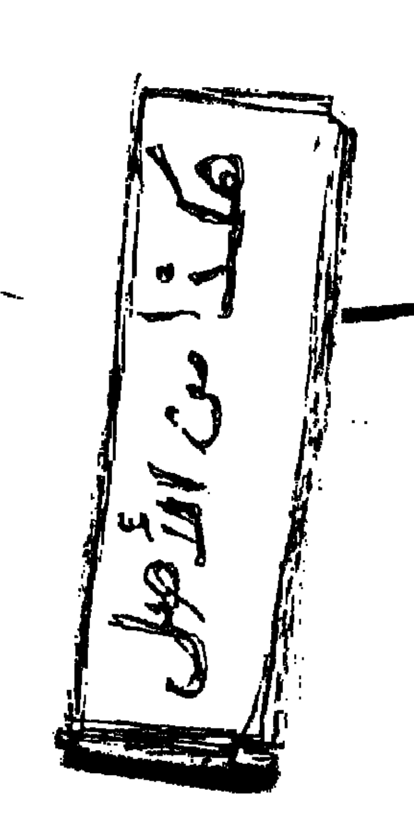
المادة ٦٤— ١ ـ يترتب على حامل رخصة العتالة الصادرة بمقتضى هذا النظام ان يعلق بصورة ظاهرة فوق مرفق يده اليسرى لوحة نمرة يزود المجلس بها في جميع الاوقات التي يتعاطى فيها عمله .

٢ ـ يترتب على حامل رخصة عربة النقل الصادرة بمقتضى هذا النظام ان يستحصل على لوحة نمرة من المجلس وأن يضعها في محل ظاهر على العربة التي يستعملها .

المادة ٦٥— ١ ـ يقتضى على كل شخص يتولى عربة نقل أن يرتب السلع الموضوعة في العربة بشكل لا تبرز معه عن اطراف العربة بما يزيد عن خمسين سنتمترا من أي جانب من جانبيها او متر واحدا من الجهة الامامية أو الخلفية .

المادة ٦٦— يجوز لرئيس البلدية ان يطلب ان تصنع عربات النقل على شكل يتفق مع التصميات والمواصفات التي يقرها المجلس وتعرض تفاصيلها في دائرة البلدية .

المادة ٦٧— يحظر على اي شخص ان يضع عربته او ان يتسبب في وضعها على رصيف اي شارع او ان يوقف عربته او ان يتسبب في ايقافها على رصيف اي شارع .



المادة ٦٨ــ يحظر على اي شخص يتولى عربة نقل ان يتعاطى عمله :

أ ـ في أي شارع أو

بـ في أي قسم من منطقة البلدية

قد يعلنه المجلس من وقت لاخر باعلان ينشر في المدينة انه منطقة محظورة على الاشخاص الذين يستعملون عربات النقل تعاطي اعمالهم فيها .

المادة ٦٩ــ يحظر على اي شخص يتولى عربة نقل ان يوقف عربته او ان يتسبب في ايقافها ضمن اثنى عشر متراً من آخر خطوط الباصات او المركبات الاخرى او الرحبات المقررة لوقوفها فيها او ضمن عشرةامتار من منعطف أي شارع او في اي متنزه او حديقة بلدية .

المادة ٧٠ ــ يحظر على اي شخص يتولى عربة نقل ان يسمح لاي شخص آخر بركوبها .

المادة ٧١ ــ يترتب على كل شخص يتولى عربة نقل ان يوقف العربة بعد انتهاء العمل بها مباشرة في الجهة اليمنى من الطريق وقريبة من جهة الرصيف .

المادة ٧٢ ــ يجوز للمجلس ان يعين اماكن لوقوف العربات وان يعين باعلان يعلق في مكان الوقوف عدد العربات المصرح لها بالوقوف في اي وقت في الامكنة المخصصة لها ومع مراعاة احكام المادة ٦٩ يحظر على اي عتال ان يوقف أية عربة نقل في اي مكان خلاف المكان المخصص لذلك .

المادة ٧٣ ــ يحظر على اي شخص يتولى عربة نقل مرخصة بمقتضى هذا النظام ان يترك عربته في أي شارع من الشوارع الواقعة ضمن منطقة البلدية بدون عناية .

المادة ٧٤ ــ يجوز لرئيس البلدية او اي مأمور شرطة او أي موظف بلدية ان يأمر بنقل اية عربة تكون موضوعة في اي مكان خلافا لاحكام هذا النظام .

الفصل الثامن

المتنزهات

المادة ٧٥ ــ يحق للمجلس البلدي انشاء الحدائق العامة في اي مكان يقرره ضمن منطقة البلدية ويشرف عليها اما بواسطة موظفيه او أي شخص آخر .

الماده ٧٦ــ يحظر على أي شخص الدخول الى حديقة عامة الا في الاوقات التي يعينها المجلس البلدي

المادة ٧٧ــ يحظر على أي شخص خلال بقائه في أية حديقة عامة ان يقلع او يقطع أي نبات أو أن يشوهه او ينزع قشره او يقتلعه من جذوره او ان يتلفه او يلحق به ضرراً على اي وجه آخر او أن يدوسه بقدمه

المادة ٧٨ــ لا يجوز لاي شخص أثناء وجوده في حديقة عامة ان يدخل الى أي منبت مسيج او الى اية حظيرة اخرى او ان يدوس بقدميه اية مرجة او شجيرة او مستنبت للازهار او أية بقعة يكسوها الحشيش الاخضر ولو كانت تلك البقعة غير مسيجه اذا كان قد وضع عليها اعلان يحظر ذلك .

المادة٧٩ــ لا يجوز لاي شخص أن يلعب بالكره في اية حديقة عامة .

المادة٨٠ــ لا يجوز لاي شخص ان يصطاد الطيور في حديقة عامة او ان يطلق النار على طير او يطارده لاصطياده او ان يرمي أي طير موجود في الحديقة بحجر او عصى او قذيفه .

المادة٨١ــ لا يجوز لاي شخص أن يتسلق اية شجرة او سياج او حاجز او بوابة او درابزين في اية حديقة عامة أو الدرابزين المحيط بها او واقيات الاشجار الكائنة في اي شارع عمومي او ان يحطم او يشوه ذلك السياج او الحاجز او البوابة او الدرابزين او واقيات الاشجار ولا يجوز لاي شخص ان يطرح العلب او الاوراق في اية حديقة عمومية او ان يبول او يتغوط فيها .

المادة ٨٢ ـ لا يجوز لاي شخص أن يربط حيوانا باي نبات او سياج في اي شارع او حديقة عمومية او بواقيات الاشجار او ان يترك الحيوان بجانب ذلك النبات او السياج او واقيات الاشجار

المادة ٨٣ــ لا يجوز لاى شخص ان يصطحب كلبا او حيوانا اخر الى حديقة عمومية ما لم يكن ذلك الكلب او الحيوان مربوطا من رقبته او طوقه ربطا محكما .

المادة ٨٤ــ ان كل قطيع من الخراف او الماعز يساق ضمن منطقة البلدية يجب ان يكون مصحوبا بعدد كاف من الحراس لا يقل عن اثنين في اية حالة من الحالات(ويجب ان يسير احد هؤلاءالحراس في طليعةالقطيع) للحيلولة دون الحاق الاضرار بالنبات او الاشجار .

الفصل التاسع

الدراجات غير الميكانيكية

المادة ٨٥ ـ لا يجوز لاى شخص ان يركب دراجة غير ميكانيكية ذات عجلتين أو ذات ثلاث عجلات على أيشارع ضمن منطقة البلديه الا اذا كانت الدراجة مرخصة وفقا لاحكام هذا النظام وعليها لوحة نمرةصادرة بشأنها ومعلقة خلف المقعد بالصورة التي يقرها المجلس البلدي .

المادة ٨٦ــ يقتضي على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة ولوحة نمرة لدراجة ذات عجلتين أو ثلاث عجلات ان يقدم طلبا بذلك الى مجلس البلدية ويصدر المجلس لذلك الشخص رخصة ولوحة نمرة لدى دفع الرسم المعين في هذا النظام .

المادة ٨٧ــ لا يجوز تحويل رخصة دراجة ذات عجلتين أو ثلاث عجلات من شخص الى آخر الا بموافقة المجلس البلدي وعند اجراء هذا التحويل يجري المجلس التعديلات اللازمة في التفاصيل المدرجة في الرخصة .

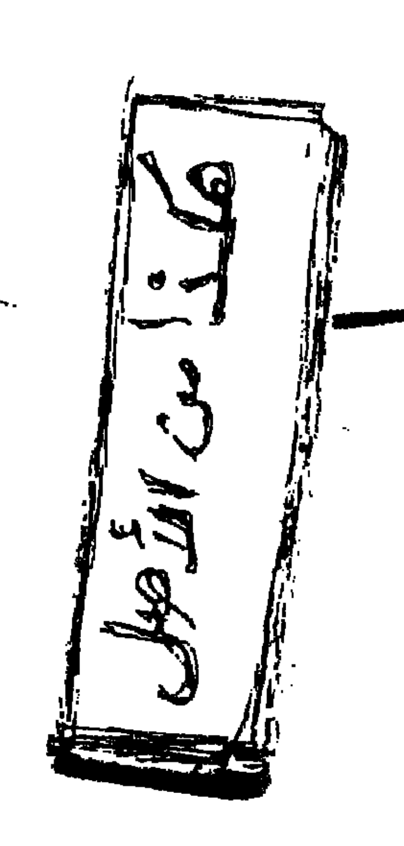
المادة ٨٨ــ يستوفي المجلس البلدي رسما قدره مائتان وخمسون فلساً عن كل رخصة دراجة غير ميكانيكية .

الفصل العاشر

مواقف السيارات

المادة ٨٩ــ يجوز للمجلس البلدي ان يمنع وقوف السيارات على أي شارع يقع ضمن منطقة البلدية او على اي قسم منه او ان يقيد او ينظم وقوف السيارات على الشارع المذكور او على القسم المعين منه بأمر او اعلان يعلقه في ذلك الشارع او بذلك القسم .

المادة ٩٠ــ لا يجوز لسائق اية سيارة او الشخص المسؤول عنها ان يسمح بوقوفها على اى شارع او قسم معين من شارع حظر وقوف السيارات فيه بامر او اعلان علق في ذلك الشارع وفقا لما تقدم زيادة عن الوقت اللازم لصعود الركاب الى تلك السيارة او نزولهم منها زيادة عن الوقت اللازم لوسق البضائع فيها او تفريغها منها .



المادة ٩١— لا يجوز لسائق اية سيارة ان يسمح بوقوفها على اى شارع او قسم معين من شارع في الاحوال التي يكون فيها ذلك الشارع او ذلك القسم منه قد اعلن رحبه لوقوف نوع او صنف خاص من السيارات يختلف عن نوع او صنف السيارة المذكورة باسر او اعلان معلق على النحو المذكور آنفا .

المادة ٩٢— لا يجوز لسائق أية سيارة أن يسمح ببقائها واقفة في أية رحبة زيادة عن الوقت المعين في الاوامر أو الاعلان المعلق في تلك الرحبة

المادة ٩٣— اذا حدث أن اصيب سيارة بخلل فلا يجوز لسائقها أو للشخص المسؤول عنها ان يسمح ببقائها واقفة على الطريق الا اذا كان وقوفها أقرب ما يكون الى حافة الطريق كما لا يجوز له أن يبقيها واقفة في مكان حظر وقوف ذلك الصنف من السيارات فيه باعلان زيادة عن الوقت اللازم لاجراء التصليحات الاساسية فيهـا .

المادة ٩٤— لا يجوز لسائق أي باص ان يسمح بوقوفه في أي شارع الا في المواقف العمومية ومحطات الوقوف الكائنه على الخط الذي يشتغل الباص عليه حيث علق اعلان بذلك ولا يجوز للسائق ان يسمح ببقـاه الباص واقف في أية محطة من محطات الوقوف زيادة عن الوقت اللازم لصعود الركاب الى الباص ونزولهم منه .

المادة ٩٥— لا يجوز لاكثر من ثلاثة باصات ان تقف في أي موقف في آن واحد

المادة ٩٦— لا يجوز لسائق سيارة عمومية ان يسمح بوقوفها لاخذ الركاب أو أن يسمح ببقائها واقفة زيادة عن الوقت اللازم لصعود الركاب اليها أو نزولهم منها الا اذا كان مكان وقوفها قد اعلن ساحة لوقوف السيارات العمومية .

المادة ٩٧— لا يجوز لصاحب أية سيارة تجارية أو لسائقها أو الشخص المسؤول عنها ان يسمح ببقائها واقفة الا اثناء وسقها بالبضائع أو تفريغ البضائع منها على أن لا تزيد المدة التي يستغرقها الوسق أو التفريغ عن العشرين دقيقة .

المادة ٩٨— لايجوز لسائق أية سيارة مستعملة بمقتضى رخصة تجارية او الشخص المسؤول عنها ان يسمح ببقائهـا واقفة على أي شارع ضمن منطقة البلدية زيادة عن الوقت اللازم لصعود الركاب اليها او نزولهم منها .

المادة ٩٩— لا يجوز لسائق أية سيارة خصوصية ان يسمح بوقوفها على اى شارع وقتا يزيد عن العشرين دقيقة الا اذا كان ذلك الشارع او ذلك القسم منه قد اعلن ساحة عامة لوقوف السيارات الخصوصية .

المادة ١٠٠—لا يجوز لسائق اية سيارة عمومية او سيارة تجارية او للشخص المسؤول عنها ان يترك تلك السيارة دون ملاحظة احد على اي شارع ضمن منطقة البلدية .

المادة ١٠١—لا يجوز لسائق أية سيارة (باستثناء الباصات التي تسير على الخط المبين في لوحة المواقف) ان يوقف تلك السيارة على بعد يقل عن ١٥ متراً من اي موقف من مواقف الباصات .

المادة ١٠٢—لا يجوز لاي شخص ان يتسبب في وقوف سيارة على بعد يقل عن ١٥ متراً من جزر الطريق

المادة ١٠٣—يشار الى الساحة المعدة لوقوف السيارات العمومية بلوحة مكتوب عليها عبارة « السيارات العمومية » ويشار الى عدد السيارات التي يجوز وقوفها في تلك الساحة برقم يكتب تحت العبارة المذكورة .

المادة ١٠٤—يشار الى الساحة المعدة لوقوف السيارات الخصوصية بلوحة يكتب عليها عبارة «السيارات الخصوصية» ويشار الى عدد السيارات التي يجوز وقوفها في تلك الساحة برقم يكتب تحت العبارة المذكورة .

الفصل الحادي عشر

المؤسسات الثقافيه والرياضيه

المادة ١٠٥—يجوز للمجلس البلدي إنشاء المتاحف والمكاتب العامة والمدارس والنوادي الثقافيه والرياضية والاجتماعية والموسيقية ضمن منطقة البلدية ومراقبتها .

المادة ١٠٦—يجوز للمجلس البلدى تأليف اللجان وتعيين الاشخاص والتعاقد معهم حول ادارة ومراقبة المؤسسات المذكورة في المادة السابقة .

المادة ١٠٧—يجوز للمجلس البلدي تأسيس صناديق خاصة للمؤسسات الثقـافية والرياضية وجمع ورصد الاعانات اللازمة لها والانفاق منها حسبما تقتضي الحاجة .

المادة ١٠٨—يجوز للمجلس البلدى بموجب قرار يتخذه ان يفرض رسوم دخول او اشتراك في المؤسسات الثقافية والرياضية والمحلات التي تشغلها او تقوم بنشاطها فيها ورصد هذه الرسوم لغـايات صيانتها وتوسيعهـا وادارتها .

الفصل الثاني عشر

المحلات العامه

المادة ١٩٠— يجوز للمجلس البلدي بموجب قرارات يتخذها من حين الى آخر مراقبة المطاعم والمقاهي والنوادي والخانات والمراقص والملاعب ودور التمثيل ـ والسينما والملاهي الاخرى وتنظيمهـا وتحديد مواعيـد فتحها واغلاقها وطرح واستيفاء رسوم على بيع تذا كرها .

المادة ١١٠— يصدر المجلس البلدي من حين الى آخر التعليمات التي يراها لازمة لتنفيذ المادة السابقة ويبلغها الى المسؤولين عن المحلات المشار اليها من اجل التقيد بها وحرصا على الاخلاق والاداب العامة .

المادة ١١١— تعتبر كل مخالفة للتعليمات التي يصدرها المجلس البلدى حسبما جاء في المادة السابقة مخالفة بلديـة ويحق للمجلس اغلاق أى محل من المحلات المذكورة في حالة عدم تنفيذ المسؤولين عنها للتعليمات المبلغة اليهم .

الفصل الثالث عشر

الاداب العامه

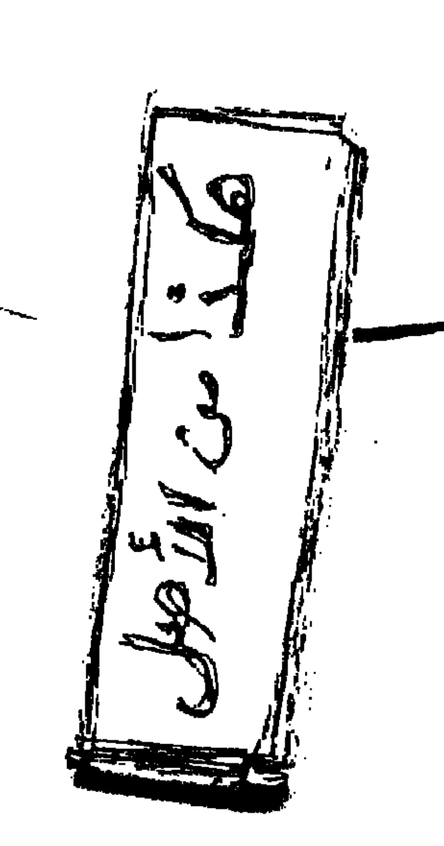
المادة ١١٢— يتولى المجلس البلدى المحافظة على الاخلاق والاداب العامة ومنع الدعارة واغلاق اى محل مشبوه وتقديم المسؤولين عنه الى المحاكمة .

الفصل الرابع عشر

المطافيء ومنع الحرائق

المادة ١١٣— يقوم المجلس البلدى بواسطة فرقة اطفائية يؤلفها باطفاء جميع الحرائق التي تنشب ضمن منطقة البلدية .

المادة ١١٤— يستوفي المجلس الرسوم والنفقات التي يقررها من حين الى آخر عن اى عمل يقوم به في اطفاء الحرائق .



الفصل الخامس عشر

التسول

المادة١١٥— يجوز للمجلس البلدى انشاء الملاجيء للعجزة وجمع المتسولين ووضعهم فيها الى المدة وضمن الشروط التي يراها مناسبة .

المادة١١٦— يحظر على اى شخص ان يتسول ضمن منطقة البلدية او ان يجلس في أى شارع عام ويطلب الصدقة او ان يحمل اطفالا او يدفعهم للتسول في الشوارع العامة او ان يعرض على الجمهور اية عاهه فى جسمه طلباً للاستجداء .

المادة١١٧ — يجوز للمجلس البلدى جمع ورصد التبرعات من اجل ملاجيء العجزة ومراقبه كل شخص او جمعيه او هيئة تقوم بجمع التبرعات من الاماكن العامة عن طريق بيع الشارات او غير ذلك من الوسائل .

الفصل السادس عشر

الدفاع المدني

المادة١١٨— يتولى المجلس البلدى الاشراف على وسائل الدفاع المدني ضمن منطقة البلدية بالتعاون مع السلطات المختصة.

المادة١١٩— يجوز للمجلس البلدى انشاء الملاجيء التي يراها لازمة من اجل الوقاية من الغارات الجوية وذلك اماعلى نفقته الخاصة او نيابة عن المالكين الذين يتخلفون عن انشاء الملاجيء .

المادة ١٢٠— يحق للمجلس البلدى استيفاء اية نفقات قد ينفقها على انشاء الملاجيء من المالك بعد اخطاره بضرورة انشائها وتخلفه عن ذلك .

المادة١٢١— يشرف المهندس البلدي على انشاء الملاجيء الخاصة والعامة ويعمل المالكون وفق تعليماتـه وتعليمات الجهات الرسمية المختصة .

المادة١٢٢- كل من خالف اية تعليمات صادرة اليه بضرورة انشاء ملجأ اوقام بالعمل خلافا للتعليمات يكون عرضة للعقاب كما يكون ملزماً بدفع النفقات التي يضطر المجلس البلدي لانفاقها نيابة عنه .

الفصل السابع عشر

اليانصيب والقمار

المادة١٢٣—يحق للمجلس البلدي اعطاء التصاريح من أجل عمل يانصيب وفقا للشروط التي يراها مناسبة ويستوفي رسماً قدره خمسة بالمئة من قيمة الجوائز .

المادة١٢٤— يتولى المجلس البلدي مراقبة المحلات التي يجري فيها لعب القمار وله أن يضع التعليمات التي يراها لازمة من أجل تنفيذ اغراض هذه المادة .

الفصل الثامن عشر

الحرف والصناعات

المادة١٢٥—يجوز للمجلس البلدي تنظيم الحرف والصناعات ضمن منطقة البلدية وتعيين أحياء خاصة لكل صنف منها ومراقبة المحلات والاعمال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة .

المادة١٢٦—اذا كان من رأي المجلس البلدي ان اية حرفة أو صناعة تمارس فى محل أو شارع من شأنها الاضرار بالصحة العامة أو تسبب اقلاقا لراحة المجاورين فيجوز للمجلس البلدي أن يطلب من أي شخص يتعاطى تلك الحرفة أو الصناعة أن ينتقل الى الحي أو الشارع الذي يعينه المجلس لممارسة تلك الحرفة أو الصناعة .

المادة١٢٧—يجوز لمحكمة الصلح اصدار الامر الى أي شخص لم يمتثل لطلب المجلس البلدي كما ذكر فى المادة السابقة بان يغادر المحل الذي يمارس فيه حرفته أو صناعته اذا ابرز لها قرار من المجلس البلدي يتضمن ضرورة انتقال ذلك الشخص الى الحي أو الشارع المعين لممارسة تلك الحرفة أو الصناعة واقتنع قاضي الصلح ان محلا مماثلا لمحله متوفرا فى الحي او الشارع الذي طلب منه الانتقال اليه وان انتقاله الى ذلك المحل لا يسبب له ضررا فاحشا .

الفصل التاسع عشر

الملاهى العمومية

المادة١٢٨— ١ - يستوفي المجلس من مدير اللهو رسوم التذاكر بمعدل (٥) فلسات عن كل تذكرة دخول الى احدى دور اللهو لا يتجاوز ثمنها ١٠٠ فلس ما عدا دور السينما و ١٠ فلسات عن كل تذكرة لا يتجاوز ثمنها ٢٠٠ فلس و ٢٠ فلس عن كل تذكرة يتجاوز ثمنها ٢٠٠ فلس ولا يتجاوز ٥٠٠ فلس و ٤٠ فلسا عن كل تذكرة يتجاوز ثمنها ٥٠٠ فلس وذلك بواسطة طوابع يصدرها المجلس ويبيعها لمدير الملهى أو من ينيبه عنه .

٢ - يستوفى المجلس رسما شهريا قدره ٢٥ فلسا عن كل كرسي يستعمل فى دور السينما .

المادة١٢٩— ١ - لا يسمح لاي شخص بالدخول الى أي لهو عمومي الا اذا كان يحمل تذكرة دخول تحمل الطابع القانوني حتى ولو اعفى من دفع ثمنها من قبل المدير أو من ينوب عنه .

٢ - كل تذكرة يجب ان تكون متصلة بقسيمة تفتيش وعلى مراقب التذاكر أن يقطع هذه القسيمة من التذكرة حال دخول حاملها الى مكان اللهو العمومي وان يسامه الجزء الاخير منها ليحتفظ بها حتى نهاية اللهو العمومي

المادة١٣٠—يجب ان يكون على كل تذكرة وقسيمتها قيمة ثمنها الحقيقي ومقدار الطوابع الملصقة عليها .

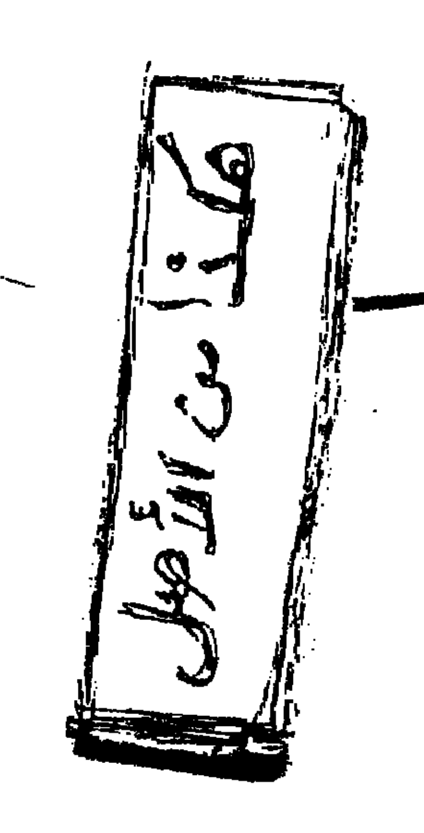
المادة١٣١—يجب على مدير الملهى أو من ينوب عنه أن يحضر تذاكر من جميع الفئات في كل اسبوع الى المجلس فى اوقات الدوام لالصاق الطوابع على كل تذكرة قبل بيعها حسب الفئات المبينة في هذا النظام بعد دفع الثمن لصندوق البلدية ومن ثم يصير ابطال الطوابع بوضع الخاتم الرسمي للمجلس

المادة١٣٢—يجوز للمجلس أن يقرر تخفيض أو اعفاء الرسوم المدرجة في هذا النظام على التذاكر التي تباع ·

أ - للمباريات الرياضية

ب - للحفلات التي تقام لغايات دينية أو خـيرية أو الحفلات التي يعتبرها المجلس ذات صبغة أدبية أو ثقافية .

جـ - لافراد الجيش العربي والجيوش العربية الاخرى



د - لطلاب وطالبات المدارس لدى ابراز الهوية .

المادة ١٣٣— على كل من يود الحصول على تخفيض أو اعفاء من الرسوم حسبما هو مذكور في المادة السابقة أن يقدم طلبا بذلك الى المجلس وان يستحصل على موافقته قبل المباشرة في بيع التذاكر لذلك اللهو .

المادة ١٣٤— يحق لمعتمد المجلس ان يدخل الى مكان اللهو العمومي وان يفحص التذاكر سواء في المكان المعين لبيعها او الموجودة في حوزة جامعي ومراقبي التذاكر او مشتري وحامل تلك التذاكر للتأكد من تنفيذ احكام هذا الفصل من النظام ويحق له ان يضبط ويحجز اية تذكرة يمكن استعمالها كبينة على ارتكاب مخالفة لاحكام هذا النظام .

المادة ١٣٥— يعتبر المدير او من يقوم مقامه مسؤولا عن تنفيذ احكام هذا الفصل من النظام .

المادة ١٣٦— أ - كل من باع او عرض للبيع تذكرة تخول حاملها حق مشاهدة حفلة لهو عمومي لم يذكر عليها مقدار ثمنها الحقيقي او

ب - باع تذكرة لم يلصق عليها الطابع بقيمة الرسم المقرر استيفاؤه على تلك التذكرة بموجب احكام هذا الفصل او

ج - عاق معتمد المجلس باية وسيلة عن الدخول الى مكان اللهو العمومي او عرقله عن القيام بواجبه المنصوص عليه في المادة ١٣٤ من هذا النظام او

د - ادخل او سمح بادخال أي شخص الى مكان لهو عمومي بدون تذكرة او بتذكرة لم تراع بشأنها احكام هذا الفصل او

هـ - العمق طابعا مستعملا على تذكرة اخرى

و - خالف احكام هذا الفصل من النظام بوجه آخر يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية .

الفصل العشرون

المقابر

المادة ١٣٧— ١ - يتولى المجلس البلدي انشاء المقابر والغاؤها ومراقبتها وتعيين موقعها ومواصفاتها كما يتولى نقل الموتى ودفنهم وتنظيم الجنازات والمحافظة على حرمة المقابر .
٢ - لا يجوز دفن الموتى الا في المقابر المعينة من قبل المجلس البلدي .

المادة ١٣٨— يتولى حفر القبور ودفن الموتى والمحافظة على المقابر الناظر المعين من قبل المجلس البلدي .

المادة ١٣٩— يحق للمجلس البلدى استيفاء الرسوم التالية عن حفر القبور ودفن الموتى :
أ - عن الذين تتجاوز اعمارهم ١٢ سنة — ٢ ديناران
ب - عن الذين تقل اعمارهم عن ١٢ سنة — ١ دينار

الفصل الحادي والعشرون

١ - منع المكاره

المادة ١٤٠— يحظر على أي شخص : —

أ - ان يطرح أو يضع أية اقذار أو نفايات أو مواد كريهة أخرى في أي شارع أو ساحة

ب - ان يلقي أية نفايات أو اشياء أخرى على أي شارع او ساحة على وجه يسبب ضرراً أو مضايقة لعابر السبيل .

جـ - ان يبقي أو يضع في اي شارع او ساحة آلات أو ماكنات خربة او نفايات حديدية او غيرها من المواد أو ان يسمح بابقاء هذه المواد او وضعها في أي شارع او ساحة .

د - ان يترك حيوانا في أي شارع او ان يربطه او ان يدعه هائما ضمن منطقة البلدية .

هـ - ان يضع أو يترك أية مواد او اشياء أخرى على أي شارع او يسمح بوضعها او تركها عليها أو أن يسمح ببروز اية مواد او اشياء أخرى فوق الشارع على وجه يتعارض مع سلامة وحرية السير فيها دون ان ينال تصريحاً كتابياً بذلك من مجلس البلدية أو المأمور او المفوض منه او ان يسمح باستمرار هذه المكرهة مدة اطول من المدة التي سمح له بها في ذلك التصريح .

و - ان يضع او يتسبب في وضع اي سجف او مظلة او غطاء او خيمة او شيء بارز آخر فوق اى شارع او رصيف او على محاذاته الا اذا كان كل جزء من ذلك السجف او تلك المظلة او الغطاء او الخيمة او الشيء الاخر مرتفعا عن سطح الارض بما لا يقل عن المترين ونصف المتر .

ز - ان يمد أي اسلاك او ما شابهها من الادوات فوق اي شارع او يتسبب في مدها دون ان ينال تصريحاً كتابيا بذلك من مجلس البلدية

حـ - ان يوقف اية عجلة أو عربه او دراجة في الطريق مدة اطول من المدة اللازمه لوسق البضائع فيها او انزالها منها .

ط - ان يحفر اية طريق او يتسبب في اجراء حفريات فيها دون ان ينال تصريحاً كتابياً من مجلس البلدية او المأمور المفوض منه .

ي - ان يتخلف عن تسييج أية حفريات اجراها في الشارع او عن وضع نور بجانب الحفريات بعد غروب الشمس لتنبيه المارة وسائقي السيارات الى وجود الحفريات والمساحة التي تشغلها .

ك - ان يطير طيارة (من الورق) في اي شارع او ساحة او ان يقذف اية قذيفة فوق أي شارع او عليه او ان يطفئ قصداً او بصورة غير مشروعة نور أي مصباح وضع لانارة الشارع أو تحذير المارة او السائقين .

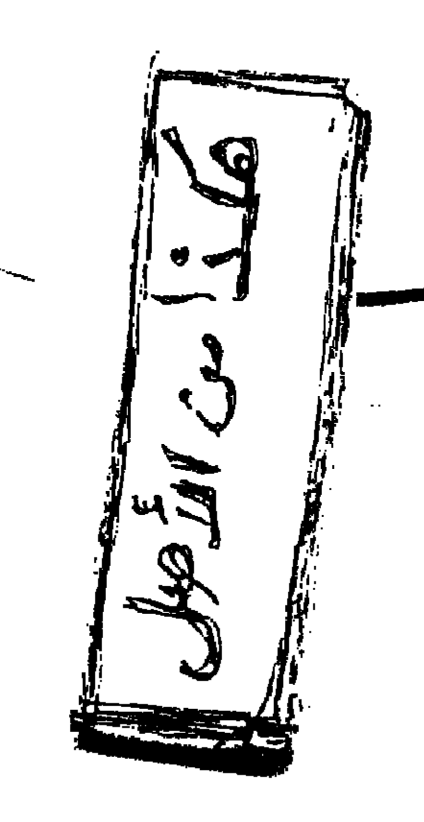
ل - ان يمتطي او يسوق بعنف حصاناً او حيواناً آخر على اي شارع أو ان يقود او يركب حصانا او حيواناً آخر او ان يدفع او يسحب او يركب أية عجلة او عربة او دراجه على رصيف أي شارع .

م - ان يتعرض لأيه علامة من علامات البلدية أو اعلان من اعلاناتها او مصباح من مصابيح الشوارع او شجرة مغروسة على جانب اي شارع او يلحق ضررا باي شيء مما تقدم او يطمسه او يغيره او يمحوه .

ن - ان يشغل او يتسبب في تشغيل اي غرامافون او راديو او مكبر صوت او ما شاكل ذلك من آلات على وجه يقلق راحة الآخرين .

س - ان يعرض اي منظر تمثيلي او لهو عمومي في اي شارع او ساحة .

ع - أن يقف او يقعد او يضطجع في اي شارع على وجه يعيق حرية المرور .



(المكاره الصحية)

المادة١٤١— تعتبر الامور التالية مكاره صحية محظورة ويحق للمجلس البلدي ازالتها

أ - كل عقار يكون (حسب رأي مأمور الصحة) خطر على الصحة او مضرا بها او مسيئا لها

ب - كل كوخ او حظيرة او خيمة مستعملة للسكن دون توفر المستلزمات الصحية

ج - كل عقار ليس له مجرى او يكون مجراه (حسب رأي مأمور الصحة) غير كاف للتصريف

د - كل بركة او حفرة او مصرف أو مجرى ماء او مرحاض او مبولة او جورة مرحاض او مجرى او مجرور او جورة سياج او صندوق زبالة او ساحة على حالة من القذارة تجعلها مضرة بالصحة او خطر عليها أو مسيئة لها .

هـ - كل حيوان محجوز على وجه من شأنه ان يجعله مضرا بالصحة او خطراً عليها او مسيئا لها وحلب الحيوانات او رعيها في الساحات العامة .

و - كل كوم يكون مضراً بالصحة او خطراً عليها او مسيئا لها .

ز - كل عقار او قسم من عقار يكون مزدحما بالسكان على وجه يجعله مضراً بصحة ساكنيه أو خطرا عليها سواء أكان ساكنوه افراد عائلة واحده أم لم يكونوا

ح - كل مصرف أو مجرى أو قناه أو مزراب أو قسطل أو انبوب أو مزراب بناية لا يفي بالغاية التي وضع من أجلها أو يسبب ضررا للغير أو يصب في الشارع العام من على ارتفاع يزيد عن نصف متر .

ط - كل كوم مهما كان نوعه موضوع في أية بناية أو بمحاذاتها اذا كان يسبب رطوبة لتلك البناية .

ي - كل انبوب براز أو انبوب مياه قذرة أو جورة مرحاض أو مجرى مشقوق أو مكسورا أو راشح أو مسدود أو معطوب على اي وجه آخر وتنبعث منه الروائح الكريهة أو ترشح منه محتوياته .

ك - كل مفصل معطوب في انبوب براز أو مواسير مرحاض أو انبوب مياه قذرة أو قناة أو مجرور

ل - كل جورة مرحاض (لم تبن كما يجب كجورة راشحة) أو منفذ تفتيش ترشح منه المياه أو غير مجهز بغطاء حديدي من الاغطية المقرر استعمالها لمنع دخول البعوض .

م - كل مزراب من مزاريب مياه المطر يستعمل كانبوب براز

ن - كل مزراب من مزاريب مياه المطر متصل مباشرة مع أي مجرور أو انبوب مياه قذرة أو بالوعة أو مجرى .

س - كل مدخل مجرى واقع داخل البناء سواء اكان مجهزا بمصيده أم لم يكن ما عدا المرحاض أو البالوعة أو المبولة المجهزة بمصيده حسب الاصول .

ع - كل مرحاض أو انبوب براز أو منفذ مجرى غير مجهز بمصيده

ف - كل موقد أو فرن لا يستهلك بالقدر المستطاع الدخان المتصاعد من الموقد المحروق فيه بقطع النظر عما اذا كان ذلك الموقد أو الفرن مستعملا للمقاصد التجارية أو لغايات اخرى .

ص- كل مدخنة ليست عاليه علوا كافيا أو يتصاعد الدخان منها بكثرة تستدعي التذمر .

ق - تنظيف السجاجيد والبسط .. الخ .. ونفضها في الشارع بين الساعة الثامنة صباحا ومنتصف الليل

ر - كل معمل او مصنع او مشغل غير مرخص ولا ينظف ولا تجري فيه التهوئة بصورة تجعل ما يتصاعد منه خلال وقت العمل من الدخان والابخرة والغبار وغير ذلك من الشوائب المضرة بالصحة عديمة الضرر بقدر الامكان او يكون مكتظا لدى سير العمل فيه على وجه يؤدي الى تعريض صحة المستخدمين للخطر او للضرر .

المادة١٤٢— ١ - اذا اقتنع رئيس البلدية او المأمور المفوض من قبله بوجود مكرهه بناء على تقرير قدمه مأمور الصحة يوعز بارسال اشعار الى الشخص الذي نجمت تلك المكرهة عن فعل اتاه او عن تقصيره او تغاضيه أو ظلت المكرهة مستمرة بسبب ذلك او الى مالك العقارات الموجودة فيها المكاره اذا تعذر ايجاد الشخص المذكور يكلفه فيه بازالة المكرهة خلال المدة المذكورة في الاشعار وطبقاً للطريقة المبينة فيه والقيام بكافة الاعمال الضرورية لازالة المكرهة والحيلولة دون تكررها.

٢ - يكون قرار رئيس البلدية او المأمور المفوض من قبله فيما يتعلق بالعمل الواجب اجراؤه نهائياً وتدرج تفاصيل ذلك العمل في الاشعار المبلغ .

المادة١٤٣— ١ - اذا كانت المكرهة ناشئة عن عدم وجود الانشاءات المتعلقة بالمجاري او عن عيب فيها او كان العقار المبحوث عنه غير مأهول يرسل الاشعار الى مالك ذلك العقار .

٢ - اذا كانت المكرهة ناجمة عن اهمال ساكن العقار او قصوره او كان استمرار وجودها ناشئاً عن ذلك فيرسل الاشعار الى ساكن العقار .

٣ - اذا كان العقار اكثر من مالك واحد فيكفي ان يرسل الاشعار الى احدهم .

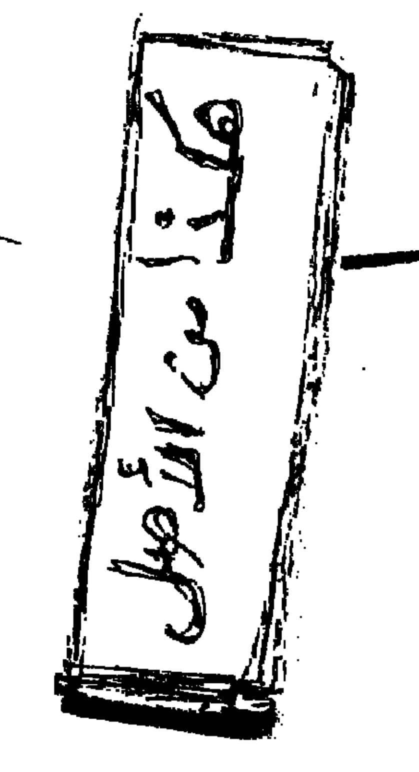
٤ - اذا كان يسكن العقار اكثر من ساكن واحد فيكفي ان يرسل الاشعار الى الساكن المعروف .

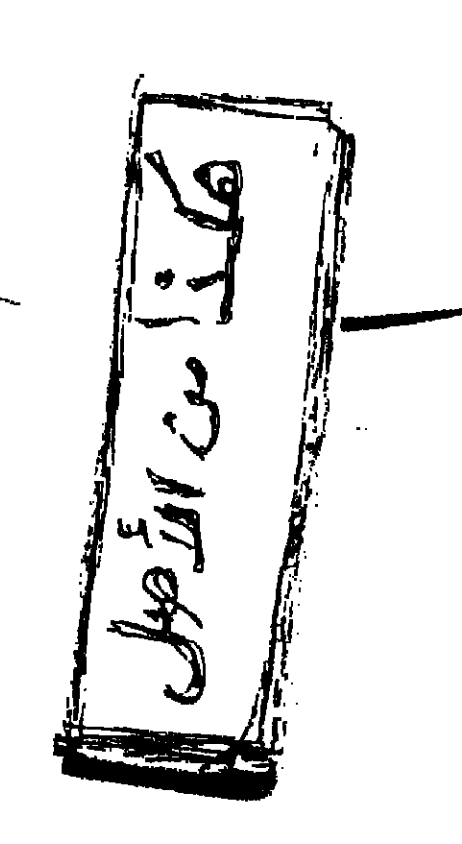
٥ - اذا كان المالك غير مقيم في البلاد في الوقت المبحوث عنه يرسل الاشعار الى الشخص الذي يكون اذ ذاك وكيلا عنه سواء اكان ذلك الوكيل يتناول اجراً عن عمله ام لا ويعتبر الوكيل المومى اليه من اجل غايات هذا النظام بمثابة مالك العقار المذكور .

المادة١٤٤—اذا تعذر ايجاد الشخص الذي سبب المكرهه واتضح أن وجود المكرهه واستمرارها لم يكن ناشئا عن فعل اتاه مالك العقار أو شاغله او عن قصور أو تغاض منها يجوز للمجلس ان يزيل المكرهة على نفقته.

المادة١٤٥—اذا لم يعمل بالاشعار المبلغ حسب الاصول وفقا لهذا النظام خلال المدة المذكورة يجوز للمجلس او المأمور المفوض من قبله حسب الاصول ان يطلب الى محكمة الصلح تكليف المتخلف بالحضور امامها.

المادة١٤٦—اذا اقتنعت المحكمة بان المكرهة لم تزل موجودة او ان الاشغال المطلوب عملها في الاشعار لم تنفذ بتمامها بصوره تكفل عدم تكرر تلك المكرهة فللمحكمة عندئذ ان تحكم بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير واذا استمر ارتكاب المخالفه يجوز للمحكمة ان تحكم بدفع غرامة قدرها دينارا واحدا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويجوز للمحكمة في الوقت نفسه ان تصدر أمرا تقضي فيه على المتخلف بالقيام بجميع الاشغال الضرورية المدرجة في الاشعار خلال المدة التي تعينها في ذلك الامر واذا لم يتم العمل لدى انقضاء المدة المعينة في الامر يجوز للمحكمة ان توعز الى المجلس أو المأمور المفوض من قبله حسب الاصول بتنفيذه ويقتضي على الشخص الذي صدر الامر بحقه ان يدفع النفقات التي انفقها المجلس او ذلك المأمور في سبيل تنفيذ الامر .





المادة١٤٧ —يكون لمأمور الصحه من أجل القيام بجميع واجباته المتعلقة بتفقد المسائل الصحية في منطقتــه وازالة المكاره منها صلاحية الدخول الى أي عقار اما بنفسه او مع مساعديه بعد اعطاء اشعار (كتابي) الى ساكن العقار يعلمه فيه بعزمه على دخول عقاره (بعد مضي أربع وعشرين ساعة على تاريخ الاشعار) ويكون له ايضا حق حفر الارض وفحص المجاري والمناول .. الخ .. فاذا وجدها في حالة جيدة تطمر الارض ويصلح الضرر الناجم على نفقة المجلس واذا وجد عيب في المجاري او وجد انها تتطلب التصليح على اي وجه آخر يجوز للمجلس ان يرسل اخطارا تحريريا الى مالك العقار او ساكنه حسب مقتضى الحال

المادة١٤٨ —ليس في هذا النظام ما يمنع مامور الصحة من لفت انتباه مالك العقار أو ساكنه الى وجود المكاره بارسال مذكرة تنبيه اليه غير ان المأمور الموما اليه لا يكون مجبرا على ارسال مثل هذا التنبيه .

المادة١٤٩ —اذا تبين للمجلس بناء على تقرير قدمه مأمور الصحة ان بناء من الابنية الحالية يقع ضمن منطقة البلدية غير مجهز بالمقدار الكافي من المراحيض أو صناديق الزبالة يجوز لرئيس البلدية أو للمأمور المفوض من قبله ان يكلف مالك ذلك البناء باشعار خطي بان يقوم خلال المدة التي يعينها في ذلك الاشعار باعداد مراحيض كافية حسنة التهوئة مجهزة بالابواب والاغطية اللازمة وبصندوق واحد أو صناديق للزبالة من النوع الموافق عليه مصنوع من مادة مكلفة ثقيلة ومجهزة بغطاء محكم حسبما ذكر فيما تقدم ويقتضي أن تكون هذه الصناديق في كل حين جيدة يرضى عنها مأمور الصحة .

٢ - اذا لم يعمل بمتطلبات الاشعار المشار اليه يجوز للمجلس حين انقضاء المدة المعينة فيه أن يقدم طلبا الى المحكمة يطلب فيه دعوة المتخلف للحضور أمامها ويجوز للمجلس ايضا ان يقوم بنفسه بالاشغال المطلوب اجراؤها دون أن يلجا في بادىء الامر الى اخذ تفويض بذلك من المحكمة وان يسترد من المالك النفقات التي ينفقها من جراء ذلك مع أية مصاريف اخرى انفقت في سبيل تنفيذ الاشعار .

المادة١٥٠ —لايجوز انشاء جورة مرحاض على بعد لا يقل عن أربعة امتار من أية بناية أو على بعد يقل عن ثمانية امتار من أي صهريج ماء أو بئر ولا يجوز انشاء جورة مرحاض راشحة في أي مكان من الامكنة الا بموافقة المجلس وفي الموقع وعلى الشكل اللذين يقررهما المجلس أو طبيب الصحة .

المادة١٥١ — يترتب على كل شخص يستخدم عمالا أن يهيء ويعد ما يراه مأمور الصحة ضروريا من المرافق الصحية حينما يكلفه بذلك المأمور المذكور واذا كانت هذه المرافق موقته ينبغي وضعها وانشاؤها في المكان الذي يوعز به ذلك المأمور.

المادة١٥٢ — يترتب على كل شخص يملك بناية أو يسكنها وعلى كل شخص يملك بناية غير مسكونة .

أ - أن يبقي تلك البناية والاماكن المجاوره لها مباشرة نظيفة .

ب - ان ينظف ويزيل ما تراكم من الاقذار أو الاوساخ او نفايات او زبالة او ايةمادة يعترض على وجودها في تلك الابنية او بجوارها وان يضعها في وعاء له غطاء .

المادة١٥٣ —يحظر على أي شخص :

أ - ان يكنس نفايات الورق او اية نفايات أخرى من اي حانوت او مسطبة او منزل او عربة نقل او اي عقار آخر واقع على الشارع الى اي شارع او طريق او أي مكان آخر أو ان يرميها او يلقيها فيه على اي وجه آخر .

ب - ان يرمي او يلقي نشرة او اعلاناً او اية مادة اخرى في اي شارع بقصد الاعلان

جـ - ان يرمي او يلقي اعلاناً او نشرة او اية اوراق اخرى مزقت او نزعت من لوح اعلانات او خلافه

د - ان يرمي او يلقي في اي شارع ماء قذراً او قشور الفواكه او الخضار او جيف الحيوانات او السمك او بعض اجزاء تلك الجيف او سقط الحيوانات على اختلاف انواعها .

هـ - ان يرمي او يلقي في اي شارع قناني مكسورة او مسامير او مواد حادة او حجارة او رملا او حديداً او هياكل سيارات محطمة او ايةمادة من مواد البناء .

و - ان يبول او يتغوط في اي شارع او ان يلوثه باية صورة اخرى .

المادة١٥٤ —١ - يحظر وضع اية نفاية في صناديق الزبالة ما عدا النفايات الناشفة التي تعنى مصلحة التنظيف التابعة للبلدية بجمعها وازالتها والتصرف بها .

٢ - لا يجوز وضع صناديق الزبالة في الشوارع او الطرقات بل يقتضي وضعها في الملك الخاص وفي اقرب نقطة للشارع بصورة تضمن نقل النفايات منها الى سيارة الزبالة في اقصر وقت ممكن .

٣ — النفايات والقمامة

المادة١٥٥ —يقتضي على كل من يشغل بناية واقعة في منطقة البلدية أن يعد العدد الذى يطلبه مأمور الصحة من صناديق الزبالة وان يضعها في الاماكن التي يعينها وفقا لتعليماته ويترتب على مشغل البناية ان يحافظ على بقاء هذه الصناديق في حالة جيدة وان يصلحها متى خربت ويبدلها بغيرها من وقت الى آخر وفقاً لتعليمات المأمور وفي المدة التي يحددها .

المادة١٥٦ — لايجوز لاي شخص من الاشخاص في منطقة البلديه ان يطرح او يلقي نفايات في أي مكان خلاف صناديق الزبالة المقرره .

المادة١٥٧ — يترتب على كل من يشغل اسطبلا في منطقه البلديه ان يتخذ التدابير لايداع نفايات الاسطبل في اوعيه خاصة يعدها لتلك الغاية على ان تكون مصنوعة بالشكل والحجم اللذين يقررهما مأمور الصحة ومن المادة التي يعينها .

المادة١٥٨ — يترتب على كل من يشغل محلا تجاريا في منطقة البلدية ان يتخذ التدابير لايداع نفايات الحرفة التي يتعاطاها في اوعية خاصة يعدها لتلك الغايه على ان تكون مصنوعة بالشكل والحجم الذين يقررهما مأمور الصحة ومن المادة التي يعينها وان توضع في المكان الذى يعينه .

المادة١٥٩ — يترتب على كل من ينقل القمامة او نفايات الاصطبلات او المحال التجارية ان يتخذ التدابير اللازمة لمنع تلويث الارصفة او الطرق او ان يستعمل سياره او وعاء مصنوعا على وجه يحول دون تسرب النفايات منه.

المادة١٦٠ — ١ - يجوز لعمال مجلس البلدية او وكلائه ان يدخلوا خلال الاوقات المعقولة التي يعينها المراقب ساحة اية بناية او محل تجاري او اسطبل لاجل جمع النفايات او نقلها وفقاً لاحكام هذا النظام .

٢ - يترتب على شاغل البناية او الاسطبل او المحل التجاري ان يضع صناديق الزبالة او الاوعية المعده لجمع وازالة النفايات مكان قريب من متناول يد عمال مجلس البلديه .

المادة١٦١ — يجوز للمناظر ولاى مأمور من مأموري البلدية ان يدخل ساحة اية بناية او محل تجاري او اى اسطبل للتأكد من مراعاة احكام هذا النظام .

المادة١٦٢ — ينقل عمال مجلس البلدية او وكلاؤه جميع النفايات من الاسطبلات ونفايات المحال التجارية التي يجمعونها الى الاماكن التي يعينها المجلس البلدية بموافقة طبيب دائرة الصحة وتكون تلك النفايات ملكا للمجلس .

الفصل الثاني والعشرون

١ - الاعــــلانات

المادة١٦٣—لا يجوز لاي شخص أن يعرض اعلانا أو يهيء الاسباب لعرضه في أي مكان عام ضمن منطقة البلدية الا اذا كان ذلك على احدى لوحات الاعلانات التي اعدها مجلس البلدية لذلك الغرض .

المادة١٦٤—١ - يجوز للمجلس أن يستوفي عن الاعلانات المعروضة الرسوم التالية :ـ

أ ـ عن كل اعلان يعرض على ستار السينما (١٠٠ فلس) لمدة اسبوع من تاريخ ابتداء عرض الاعلان

ب ـ عن كل اعلان ينار بالكهرباء أو بأية طريقة اخرى (١٥٠) فلسا لمدة اسبوع من تاريخ عرض الاعلان .

جـ ـ عن كل اعلان اخر عن مدة سبعة ايام سبعون فلسا وتختم نسخ الاعلان بطابع خاص يعده المجلس خصيصاً لهذه الغاية .

٢ ـ لا يجوز لاي شخص ان يعرض اي اعلان الا بعد ان يدفع للمجلس الرسم المستحق على ذلك الاعلان بمقتضى الفقرة السابقة .

المادة١٦٥—يقرر المجلس أو معتمده الاولوية في عرض الاعلانات .

المادة١٦٦ يحق للمجلس أن يطلب خمس نسخ من أي اعلان من الاعلانات المعروضة بدون مقابل .

المادة١٦٧—لا يجوز لاى شخص ان يعبث باية لوحة أو كشك أو مكان خصصه المجلس لعرض الاعلانات وفقا لاحكام هذا النظام أو أن يشوهه أو يكسره أو يلوثه .

المادة١٦٨ . لا يجوز لاي شخص أن يزيل أو يمزق أو يشوه أو يتلف أو يلوث أى اعلان من الاعلانات التي تعرض وفقا لهذا النظام .

المادة١٦٩—لا يجوز لاى شخص أن يعرض أى اعلان ينار بالكهرباء بصورة متقطعة أو أى اعلان أو اذاعة بواسطة كرامافون أو راديو أو جهاز مكبر للصوت بصورة ظاهرة في شارع أو مكان عام أو على سيارة عمومية أو تجارية الا بعد الحصول على موافقة المجلس خطيا .

المادة١٧٠—لا يجوز لاي شخص ان يعرض اعلاناً بشكل شريط يمتد من جهة من الشارع الى جهته الاخرى او بشكل اعلان تحمله أو توزعه اية سيارة او شخص او ان يعرض اعلانا في شكل لوحة يحملها شخص الا بموافقة المجلس خطياً .

المادة١٧١—لا يجوز لاي شخص ان يوزع باليد اية اعلانات ضمن حدود منطقة البلدية باستثناء الجرائد المرخصة او ملاحقها الا بموافقة المجلس الخطية .

المادة١٧٢—لا تسرى احكام هذا الفصل من النظام على الاعلانات التي تعرضها الحكومة او يعرضها المجلس .

٢ ـ الارمات واليافطات

المادة١٧٣—يستوفي المجلس البلدى رسماً عن كل آرمة او يافطة تعلق ضمن منطقة البلدية .

المادة١٧٤—يقدر رسم رخصة الارمة او اليافطة على اساس مساحتها سواء اكانت معلقة او منقوشة او مكتوبة او مدهونة على جدران العقار الخارجية او ابوابه او نوافذه ويقدر الرسم على اساس الفئات التالية :

أ ـ عن كل آرمة أو يافطة تبلغ مساحتها ربع متر مربع او اقل	٢٥٠فلس
ب ـ عن كل آرمة او يافطة تتجاوز مساحتها ربع متر مربع ولكنها لا تزيد على المتر المربع	٤٠٠ «
جـ ـ عن كل آرمة او يافطة تتجاوز مساحتها متراً مربعا ولا تتجاوز مترين مربعين	٧٥٠ «
د ـ عن كل يافطة تتجاوز مساحتها مترين مربعين	١٠٠٠«

المادة١٧٥—لا يجوز وضع آرمة او يافطة في شارع او طريق عام او زقاق او ساحة أو ميدان او تعليقها على عقار بشكل يؤثر على حركة المرور أو يحجب النظـر .

المادة١٧٦—تعفى اسماء وعناوين اصحاب المخازن او العقارات أو محال الاعمال ومشغليها المكتوبة على الابواب أو على واجهات عرض البضائع (الفترينات) من الرسوم المقررة في هذا النظام .

الفصل الثالث والعشرون

١ ـ رسوم المسلخ

المادة١٧٧—١ ـ يستوفى مجلس البلدية الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :

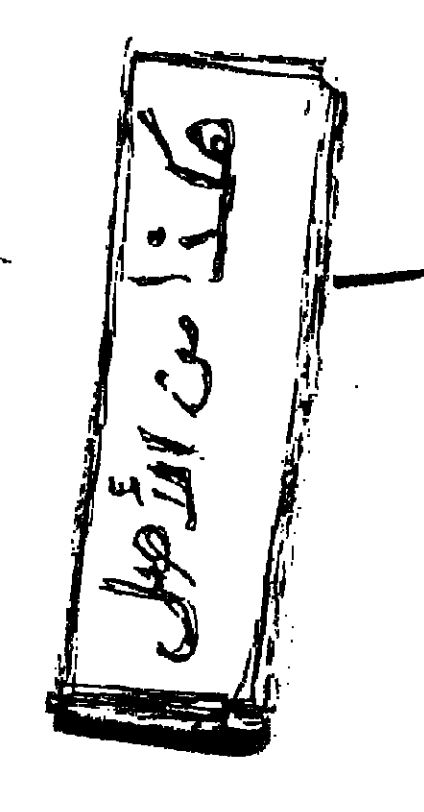
	فلس
أ ـ عن كل رأس من الضأن او الماعز	٠٨٠
ب ـ عن كل حمل أو جدي لا يزيد وزنه على ١٠ كيلو غرامات	٠٥٠
جـ ـ عن كل عجل لا يزيد وزنه على ٣٠ كيلو غراما	٢٥٠
د ـ عن كل عجل يزيد وزنه على٣٠ كيلو غراما ولكنه لا يتجاوز ٥٠ كيلو غراما	٤٠٠
هـ ـ عن كل رأس من البقر لا يزيد وزنه على ١٢٠ كيلو غراما	٥٠٠
و ـ عن كل رأس من البقر يزيد وزنه على ١٢٠ كيلوغراما ولكنه لا يتجاوز ٢٥٠ كيلو غراما	٦٠٠
ز ـ عن كل رأس من البقر يزيد وزنه على ٢٥٠ كيلو غراما	٦٥٠

٢ ـ يدفع رسم قدره ٦٥٠ فلسا عن كل خنزير أو جمل يذبح ضمن منطقة البلدية ويخفض هذا الرسم الى النصف ان كان الخنزير أو الجمل لا يتجاوز عمره السنتين .

٣ ـ يدفع رسم قدره ٢٠ فلسا عن كل ذبيحة تنفخ في مسلخ البلدية بواسطة جهاز البلدية .

٤ ـ تدفع الرسوم المشار اليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة الى مجلس البلدية او الى معتمده او الملتزم قبل اخراج الذبيحة من المسلخ .

٥ ـ ان الرسوم المستوفاة بمقتضى هذه المادة حسب زنة الذبيحة تستوفى عند وزنها الصافي بعد فصل الرأس والرجلين والسقط وبعد سلخ الذبيحة وغسلها .



٢ ــ جيف الحيوانات

المادة١٧٨ ـــ يتولى عمال مجلس البلدية دفن جيف الحيوانات أو حرقها ويحق للمجلس البلدي استيفاء رسم لا يتجاوز ٥٠٠ فلس من صاحب الجيفة مقابل نفقات التخلص منها .

الفصل الرابـــع والعشرون

المجاري وجور المراحيض

المادة١٧٩ ـــ ان عمال ومستخدمي مجلس البلدية هم الذين يتولون تفريغ جور المراحيض وتنظيف المجاري والمراحيض في منطقة البلدية .

المادة١٨٠ ـــ لا يجوز لاى شخص في منطقة البلدية أن يفرغ جورة مرحاض أو ان ينظف مجرورا الا بعد الحصول على اذن خطي بذلك من مجلس البلدية أو معتمده المفوض .

المادة١٨١ ـــ ١ ـ يستوفى المجلس البلدى الرسوم التالية عن تفريغ جور المراحيض أو المجارى :ـ

أ ـ عن كل حمولة سيارة مجهزة بمضخة لا تقل سعتها عن أربعة أمتار مكعبة (دينار و٢٥٠فلسا) داخل المدينة .

ب ـ المبلغ المتفق عليه مع الطالب لدى استعمال السيارة خارج المدينة

٢ ـ اذا رأى مأمور الصحة ان من المستحسن من الوجهة الصحية استعمال طريقة اخرى لتفريغ جورة المرحاض فيترتب على صاحبها أن يدفع الى مجلس البلدية المصاريف التي يتحملها في سبيل ذلك .

المادة١٨٢ ـــ يجب دفع الرسوم لصندوق البلدية عن كل عمل طلب القيام به بمقتضى هذا الفصل من النظام قبل الشروع في ذلك العمل .

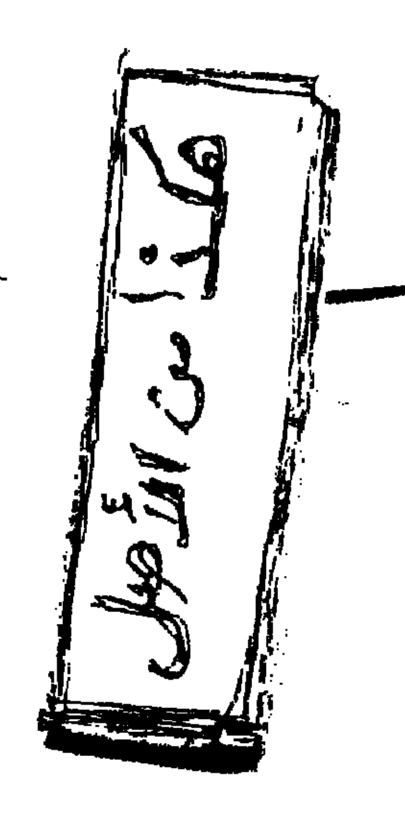
الفصل الخامس والعشرون

مراقبة الـــكلاب

المادة١٨٣ ـــ لا يجوز لاى شخص ان يقتني كلبا في منطقة البلدية ما لم يكن ذلك الكلب مرخصا من قبل البلدية وفي طوقه لوحة نمرة معدنية صادرة عن المجلس البلدى .

المادة١٨٤ ـــ بالرغم مما ورد في المادة ١٨٣ من هذا النظام يجوز لكل شخص يقوم بزيارة موقتة لمنطقة البلدية مستصحبا كلبا ولكل شخص يقيم في ذات المنطقة يحتفظ بكلب مدة موقتة من الزمن ان يحتفظ بذلك الكلب مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما دون أن يكون ذلك الكلب مرخصا كما سبق بشرط أن يبقى [illegible] مربوطا بطوق في رقبته ربطا محكما عندما يكون في مكان عام داخل منطقة البلدية .

المادة١٨٥ ـــ يستوفي المجلس البلدي رسما قدره ثلثمائة فلس عن رخصة الكلب لمدة سنة [illegible]



المادة١٨٦ ـــ بالرغم مما ورد في المادة ١٨٥ يجوز للمجلس البلدي منح الرخصة مجانا

أ ـــ لكل راع يتولى قطيعا من المواشي على ان لا يتجاوز عدد الكلاب المرخصة على هذه الصورة الاثنين .

ب ـــ لكل ضرير عن كل كلب يستعمله كدليل له .

المادة١٨٧ ـــ يجوز للمجلس البلدي ان يرفض منح أي شخص رخصة باقتناء كلب ضمن منطقة البلدية او ان يسحبها من الشخص الممنوحة له اذا ثبت لديه ان الكلب شرس الطباع أو خطرا على الامن العام أو بسبب ازعاجا للاخرين بكثرة نبحه أو مهاجمته للاشخاص .

المادة١٨٨ ـــ ١ ـ اذا رفض المجلس اصدار رخصة لاي كلب او استرجعت الرخصة الصادرة له وجب على صاحبه ان يودعه خلال أربعة أيام في بيت الكلاب التابع للمجلس البلدي ويجري التصرف بذلك الكلب وفقا لما يوعز به الطبيب البيطري .

٢ ـ اذا كان لشخص كلب اودع في بيت الكلاب التابع للبلدية بسبب رفض اصدار رخصة له أو بسبب استرداد رخصته

أ ـــ واعرب صاحب ذلك الكلب الى المجلس كتابة عن رغبته في اقامة دعوى للحيلولة دون اتلاف الكلب خلال ثمان واربعين ساعه من تاريخ ايداعه في بيت الكلاب التابع للبلدية .

ب ـــ ودفع سلفاً الى مجلس البلدية رسما قدره ثلثمائة فلس عن اطعام الكلب وايوائه والعناية به عن كل عشرة ايام او جزء منها الى ان تفصل المحكمة ذات الاختصاص في القضيـــة فلا يتلف الكلب حتى تصدر المحكمة قرارهـــا بشأنه .

المادة١٨٩ ـــ ١ ـ مع مراعاة احكام المادة ١٨٥ من هذا النظام اذا وجد كلب في منطقة البلدية غير مرخص او ليس في عنقه طوق يحمل لوحة النمرة المعدنية يقوم مأمور البلديــة او الشرطة بالقبض على ذلك الـــكلب وايداعه في بيت الـــكلاب التابع للبلدية ويشترط في ذلك انه اذا تعذر القبض على الـــكلب فيجوز لمامور البلدية او الشرطة ان يقضي عليه حالما يراه .

٢ ـ كل كلب وضع في بيت الـــكلاب التابع للبلدية وفقاً لاحكام الفقرة (١) من هذه المـــادة يحجز مدة ثمان واربعين ساعة ويقضى عليه اذا لم يطالب صاحبه خلال هذه المدة .

ويشترط في ذلك دائما انه اذا كان مظهر الـــكلب يدل على انه ذو قيمة وكان ثمة مايدعو الى الاعتقاد بانه مرخص بالرغم من عدم وجود طوق في عنقه يحمل لوحـــة النمرة كما ذكر سابقاً يجوز تمديد مدة الحجز لغاية سبعة ايام .

المادة١٩٠ ـــ يجوز لصاحب الـــكلب الذي قبض عليه او حجز وفقاً لاحكام المادة السابقة ان يسترد كلبه خلال المدة المبينة في المادة المذكورة لدى ابراز رخصة ذلك الـــكلب او دفع رسم للمجلس البلدي او لوكيله المفوض قدره خمسون فلساً في اليوم لقاء اطعام الـــكلب وايوائه والعناية به .

المادة١٩١ ـــ يحفظ المجلس البلدي سجلا من اجل الغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام تدرج فيه جميع التفاصيل المتعلقة بكل كلب صدرت له رخصة ويقتضي على صاحب الـــكلب ان يزود المجلس بما يطلبـــه منه من التفاصيل .

الفصل السادس والعشرون

احكام عامة

المادة١٩٢—١ – لا يجوز لاي شخص ان يضع بسطة او طاولة او كرسيا في أي شارع او على اي رصيف الا اذا كان مصرحا له خطياً بذلك من قبل مجلس البلدية .

٢ – يجوز للمجلس البلدي ان يمتنع عن اعطاء اى تصريح او ان يمنحه مقيداً بالشروط التي يستوصب فرضها وان يلغي التصريح بعد صدوره اذا تبين له ان الشخص المعني قد خالف الشروط التي اعطي التصريح بموجبها .

٣ – لا يصدر اي تصريح كما ذكر من شأنه ان يعيق حرية المرور او يسبب ازعاجا للمجاورين .

٤ – يستوفي مجلس البلدية ممن يصدر اليه تصريحا بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة رسما قدره ديناراً ونصف فى السنة اعتباراً من تاريخ صدور التصريح ولا يرد هذا الرسم كله او بعضه فيما لو الغي التصريح .

المادة١٩٣—يستوفى المجلس البلدي الرسوم التالية: ـ

	فلس	دينار
أ – عن التصديق على نسخة مشروع تنظيم المدينة الهيكلي او المفصل اعدت على نفقة الطالب سواء أكان المشروع موافقاً عليه أم مودعاً فى دائرة البلدية بمقتضى قانون تنظيم المدن المعمول به من حين الى آخر في المملكة الاردنية الهاشمية .	٠٠٠	١
ب – عن الموافقة على نسخة اية خارطة اخرى اعدت على نفقة الطالب	٥٠٠	
ج – عن اصدار نسخة موافق عليها لمستند لا يزيد على ٣ صفحات من الحجم الكامل	٥٠٠	
د – عن كل ٣ صفحات اخرى بعد الثلاث الاولى أو أي جزء منها	٣٠٠	
ه – عن اصدار اية شهادة اخرى او مستند آخر او ختمه بخاتم البلدية	٢٥٠	

المادة١٩٤—باستثناء ما ورد عليه نص خاص في هذا النظام : –

١ – ينتهي العمل بأية رخصة صادرة بموجب هذا النظام في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من كل سنة .

٢ – اذا صدرت رخصة بموجب هذا النظام بعد اليوم الثلاثين من شهر ايلول من اية سنة فيستوفى نصف الرسم المقرر عن الرخصة .

المادة١٩٥—يحق للمجلس البلدي الامتناع عن اصدار اية رخصة لأي شخص كان كما يحق له سحب اية رخصة بعد اصدارها للاسباب التي يراها داعية لذلك وفي كلتا الحالتين يحق للشخص المتضرر استئناف قرار المجلس الى متصرف اللواء الذي يكون قراره نهائياً ولا تعاد آية رسوم كانت قد دفعت للبلدية بسبب سحب الرخصة ممن صدرت له .

المادة١٩٦— تعتبر الرخص الصادرة بموجب الانظمة السارية المفعول قبل بدء العمل بهذا النظام انها رخص قانونية سارية المفعول الى آخر شهر آذار من عام ١٩٥٧ .

المادة١٩٧—يستوفى المجلس البلدى مائة فلس عن كل لوحة نمرة يصدرها بموجب هذا النظام .

المادة١٩٨—يحق للمجلس البلدي تخفيض أي رسم مفروض بموجب هذا النظام أو الاعفاء منه كليا تشجيعا للهيئات والجمعيات الخيرية والثقافية والرياضية أو مراعاة لفقر الشخص المكلف .

المادة١٩٩—١ – يجوز للمجلس البلدي تلزيم أي سوق من أسواق البلدية والتعاقد مع الاشخاص والشركات على جباية أي رسم يحق للمجلس تحصيله بموجب هذا النظام ويعتبر دفع الرسوم للملتزمين كأنه تم للمجلس البلدي

٢ – يقتضي على كل ملتزم لاية رسوم بلدية أن يحمل أثناء ممارسة عمله شهادة تحمل خاتم البلدية وتوقيع رئيسها تشعر بانه مفوض من قبل المجلس بتحصيل الرسوم التي تعهد بتحصيلها ويترتب على الملتزم ابراز شهادته هذه عند الطلب .

المادة٢٠٠—يحق للمجلس البلدي تحصيل جميع النفقات والعوائد والرسوم التي تستوفي لصالح البلدية عملا بهذا النظام بالطريقة ذاتها التي تحصل فيها اموال البلدية حسب قانون البلديات .

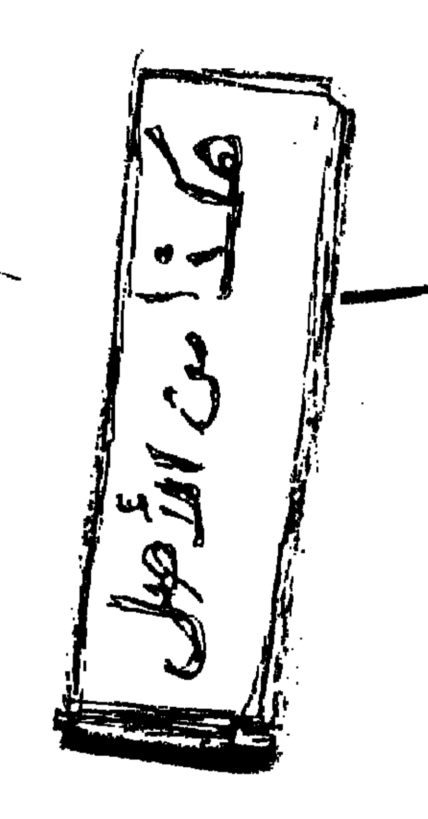
المادة٢٠١—يترتب على كل مالك لاية عمارة سواء أكانت معدة للسكن أو للمكاتب أو غيرها ويقيم فيها أو يشغلها أكثر من ثلاثة مستأجرين أن يضع انوارا كهربائية فى جميع مداخل العمارة وفوق ادراجها وابهائها بحيث تبقى هذه المداخل والادراج والابهاء مضاءة من المساء الى منتصف الليل وفقا لتعليمات المجلس البلدي .

المادة٢٠٢—كل من اعتدى على أي نور كهربائي فى اية عمارة أو شارع أو عطله أو اطفأه أو ازال أية قطعة منه يعتبر مخالفا لهذا النظام .

المادة٢٠٣—ان الاشعارات والاخطارات والاعلانات والاوامر وسائر المستندات التي يتطلب هذا النظام او يجيز تبليغها تعتبر انها بلغت حسب الاصول اذا سلمت للشخص المطلوب ارسالها اليه أو اذا تركت في المكان المعروف انه كان يقيم فيه اخيرا أو اذا سلمت هي أو نسخة عنها الى أى شخص موجود في العقار اذا كان المطلوب ارسالها الى مالك العقار أو ساكنه أو بتعليقها فى مكان ظاهر من العقار اذا تعذر ايجاد شخص فيه يمكن تبليغها له ويجوز تبليغها ايضاً بالبريد المسجل واذا أرسلت بالبريد العادى تعتبر انها بلغت في الحين الذى يصل فيه الكتاب المتضمن الاشعار الى الشخص المرسل اليه وفقا لسير البريد المعتاد ولاثبات هذا التبليغ يكفى ان يقام الدليل على ان الاشعار او الاخطار او الاعلان او الامر أو المستند الاخر قد عنون بالعنوان الصحيح وأرسل بالبريد ، وكل إشعار او إخطار يتطلب هذا النظام تبليغه الى مالك العقار او ساكنه يجوز ان يعنون بكتابة عبارة (مالك) او (ساكن) العقار المبحوث عنه (مع ذكر اسم العقار) دون الحاجة الى ذكر اي اسم او وصف آخر .

المادة٢٠٤—١ – كل من قام باى عمل مخالف لاي نص في هذا النظام

٢ – وكل من تخلف عن العمل بموجب أي اخطار يكون قد وجهه اليه المجلس عملا بمقتضيات هذا



النظام وطلب منه بموجبه القيام باي عمل او بالتوقف عن اي عمل ضمن المدة التي يحددها المجلس في إخطاره .

٣ - وكل من قام بعمل خلافا للتعليمات التي يصدرها اليه المجلس بموجب أحكام هذا النظام . يعتبر انه ارتكب مخالفة بلدية ويعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير .

المادة٢٠٥ — تقدم جميع الدعاوى المتعلقة بمخالفة هذا النظام الى محكمة صلح رام الله للفصل فيها وتدفع الغرامات المحصله الى صندوق البلدية وفقاً لاحكام قانون البلديات .

المادة٢٠٦ — يحق للمجلس البلدى ان يقوم باي عمل يطلب من اي شخص القيام به بموجب أحكام هذا النظام ويتخلف عن القيام به وبان يطالب ذلك الشخص بجميع النفقات التي يتكبدها في هذا السبيل .

المادة٢٠٧ — يلغى نظام بلدية البيرة لسنة ١٩٥٣ مع جميع ما طرأ عليه من تعديلات واي نظام آخر الى المدى الذى تكون فيه أحكامه مغايرة لاحكام هذا النظام .

ويشترط في ذلك ان كافة العقود والتعهدات والاعمال التي أجراها مجلس او هيئة بلدية البيرة وفقاً للصلاحيات المخولة لذلك المجلس او تلك الهيئة بمقتضى اي نظام ملغى تبقى نافذة المفعول خلال مدة العمل بتلك العقود او التعهدات ويطبق عليها هذا النظام الى الدرجة التي تستلزم ذلك .

١٩٥٧/٧/٣

الحسين بن طلال

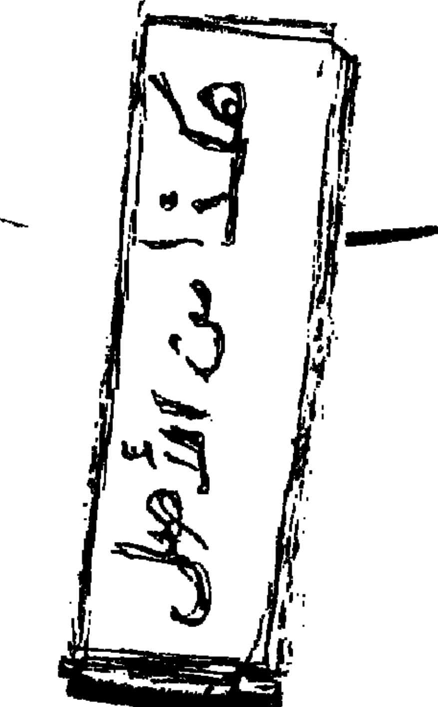
رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية	وزير الداخلية والاشغال العامة والعدلية	وزير الدفاع والصحة والشؤون الاجتماعية
ابراهيم هاشم	سمير الرفاعي	فلاح المدادحة	سليمان عبد الرزاق طوقان
وزير الاقتصاد الوطني والتربية والتعليم	وزير المالية والمواصلات	وزير الزراعة والانشاء والتعمير	
خلوصي الخيري	انسطاس حنانيا	عاكف الفايز	



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١١ محـرم ١٣٧٧ الموافق ٨ آب ١٩٥٧

ملحق رقم (١) للعدد رقم ١٣٤٢ الصادر بتاريخ ٤ محرم سنة ١٣٧٧ الموافق ١ آب سنة ١٩٥٧ من الجريدة الرسمية



الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني

نائب رئيس مجلس الاعمار

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين دولة السيد هزاع المجالي نائبا لرئيس مجلس الاعمار .

الموظفون

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :ـ

١ — ترفيع السيد احسان هاشم السفير في وزارة الخارجية بالدرجة الاولى الى وظيفة سفير براتب شهري قدره ثمانون ديناراً من تاريخ ١٩٥٧/٧/١ .

٢ — ترفيع السيد عبدالله الزريقات الوزير المفوض في وزارة الخارجية الى الدرجة الاولى براتب شهري قدره ستون ديناراً من تاريخ ١٩٥٧/٧/١ .

٣ — تعيين السيد مدحت جمعة أميناً أول في الديوان الملكي الهاشمي بدرجته وراتبه الحاليين .

٤ — نقل السيد سعيد الدرة رئيس المفتشين في وزارة التربية والتعليم الى وظيفة مدير دائرة الآثار بدرجته الحالية اعتباراً من تاريخ ١٩٥٧/٨/١ .

٥ — نقل الدكتور عبد الكريم الغرايبة مدير دائرة الآثار الى وظيفة مفتش في وزارة التربية والتعليم بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٩٥٧/٨/١ .

٦ تعيين السيد منير الرفاعي في وظيفة مساعد وكيل وزارة المالية من الدرجة الثانية .

٧ — تعيين السيد موسى الدجاني لوظيفة مراقب البرامج من الدرجة الرابعة اعتبارا من تاريخ ١٩٥٧/٧/١ .

٨ — ترفيع السيد تيسير ظبيان مدير معهد العلوم الاسلامية الى الدرجة الرابعة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٧/٧/١ .

٩ — ترفيع السيد شجاع الاسد الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مسجل العلامات التجارية من تاريخ ١|٧|١٩٥٧ .

١٠ — تعيين المهندس السيد ياسر الخماش لوظيفة مهندس بلديات من الدرجة الرابعة . .

١١ — أ ـ ترفيع السيد عباس حماد الى الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مساعد المراقب .

ب ـ ترفيع السيد حنا روفا الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة نائب مهندس .

ج ـ ترفيع السيد وديع بولص المشيني الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة نائب مهندس .

د ـ ترفيع السيد جواد أديب جودة الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مهندس الاستوديوهات .

هـ ـ اعتبار هذه الترفيعات من تاريخ ١|٦|١٩٥٧ .

١٢ — أ ـ ترفيع السيد حسن مهيار الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة رئيس مدققين .

ب ـ ترفيع السيد جورج قسوس الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة رئيس مدققين .

ج ـ ترفيع السيد كمال العلي الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة رئيس مدققين .

د ـ ترفيع المدقق السيد عبد الكريم الفلاح الى الدرجة السادسة .

هـ ـ اعتبار هذه الترفيعات من تاريخ ١|٧|١٩٥٧

١٣ — ترفيع كل من السادة فؤاد الانصاري ومحمد العبد الله الاسعد واحمد المبيضين ومحمد عبد الله المعاني الى الدرجة السادسة اعتباراً من تاريخ ١|٧|١٩٥٧

١٤ — أ ـ ترفيع السيد هارون موسى الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مأمور برق وبريد وهاتف من تاريخ ١|٧|١٩٥٧

ب ـ ترفيع السيد ممدوح خير الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مأمور فني من تاريخ ١|٧|١٩٥٧ .

١٥ — ترفيع السيد حنا كتاب الى الدرجة الخامسة اعتبارا من تاريخ ١|٧|١٩٥٧ .

١٦ — أ ـ ترفيع السيد شكري السعيد مامور الاوقاف الى الدرجة السادسة من تاريخ ١|٧|١٩٥٧ .

ب ـ ترفيع السيد انعام سعيد الخلفاوي الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مامور الاراضي الوقفية من تاريخ ١|٧|١٩٥٧ .

١٧ — ترفيع السيد صالح الزريقات الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٩٥٧/٧/١ .

١٨ — أ ـ ترفيع المحاسب السيد كمال الشعبان الى الدرجة الرابعة .

ب ـ ترفيع رئيس ديوان وزارة المالية السيد جميل سماوي الى الدرجة الخامسة .

ج ـ ترفيع المحاسب السيد لطفي الصابر الى الدرجة السادسة .

د ـ ترفيع المحاسب السيد صبيح عبد الهادي الى الدرجة السادسة .

هـ ـ ترفيع المحاسب السيد احمد يوسف الى الدرجة السادسة .

و ـ ترفيع المحاسب السيد احمد السعد الى الدرجة السادسة .

ز ـ اعتبار هذه الترفيعات من تاريخ ١٩٥٧/٧/١ .

١٩ — ترفيع السيد ديب يحيى الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مراقب اعمال فنية من تاريخ ١٩٥٧/٧/١

٢٠ — تعيين الدكتور تيسير محمد سعيد الايدوني في وظيفة طبيب بيطري من الدرجة الخامسة .

وافق دولة رئيس الوزراء على :ـ

١ — قيام مفتش الزراعة السيد محمد نويران باعمال مدير الحراج بالوكالة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٧/٧/٢٤ .

٢ — قيام الموظف في وزارة الشؤون الاجتماعية السيد موسى الخالدي باعمال وظيفة مراقب حسابات اعتبارا من تاريخ ١٩٥٧/٨/١ .

هكذا من الأصل

وافق دولة وزير الخارجية :ـ

١ — تعيين السيد رياض شريف صبري بالدرجة السابعة اعتباراً من ١٩٥٧/٧/١٥

٢ — تعيين السيد توفيق حسين ذياب الشوبكي كاتباً من الدرجة العاشرة ..

وافق معالي وزير الدفاع على :ـ

١ — ترفيع السيد خالد الشهابي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٧/٧/٢٢

٢ — ترفيع السيد عبد الرحيم السحيمات الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٧/٧/٢٢

وافق معالي وزير التربية والتعليم على ترفيع الاتية اسماؤهم الى الدرجة السابعة من ١٩٥٧|٦|١

١ ـ عز الدين عبد العظيم الخطيب
٢ ـ عارف سليمان صلاح
٣ ـ محمد عبد الفتاح الحمد المقبل
٤ ـ احمد ممتاز موسى علي
٥ ـ غالب محمد احمد عبد الفتاح
٦ ـ خليل فريد عطاونه
٧ ـ عيسى ابراهيم الناعوري
٨ ـ محمد توفيق الموقت
٩ ـ راسم رشيد كمال
١٠ـ عيسى يوسف
١١ـ موسى عبد المجيد سمور
١٢ـ عادل احمد خضر
١٣ـ انور الطاهر
١٤ـ مسعود ابراهيم مسعود
١٥ـ عبد الجليل مصطفى
١٦ـ حسين سليم موافي
١٧ـ عبدالله الرزة
١٨ـ فايز ابراهيم الفضبان
١٩ـ موسى حنا الخوري
٢٠ـ نهيلة محمد الظاهر
٢١ـ جورج متري مصلح
٢٢ـ وجيهة عبد الهادي
٢٣ـ مريم حنا زايد
٢٤ـ وداد احمد شاهين
٢٥ـ طرب كمال
٢٦ـ حسن احمد حسن
٢٧ـ الشيخ محمد حسن محمد
٢٨ـ عبدالله الصالح
٢٩ـ فارس حسين
٣٠ـ سميحه مصطفى عبده
٣١ـ برهان المصري
٣٢ـ مري البسطامي

وافق معالي وزير التربية والتعليم على قبول استقالة السيد موفق فهد قطرميز من الخدمة ابتداء من ١٩٥٧/٧/١

قرر معالي وزير التربية والتعليم الاستغناء عن خدمات المعلمين التالية اسماؤهم من التاريخ المقابل لاسم كل منهم :

١ — السيد ابراهيم خليل النمري اعتبارا من تاريخ ١٩٥٧/٩/١

٢ - السيد يوسف الخطيب من تاريخ ١٩٥٧/٩/٣

٣ — السيد توفيق عيسى موسى من ١٩٥٧/٧/١

٤ — السيد عبد القادر الزبيدي من ١٩٥٧/٨/١٦

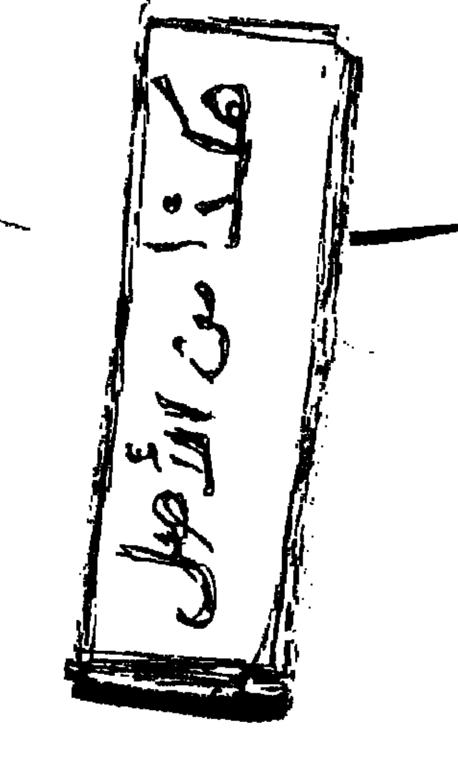
الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٢) تاريخ ١٩٥٧/٧/١٤ المتضمن اعتبار استملاك كامل القطعة رقم (١٠) البالغة مساحتها دونمين و (٣٠١) متراً مربعاً وما مساحته (٤٧٩) متراً مربعاً من القطعة رقم (٨) وما مساحته (٤) دونمات و ٨٧٤ متراً مربعاً من القطعة رقم ١١ وجميعها من حوض ام حليليفه رقم ٧ من اراضى قرية ياجوز وما فيها من مغاور استملاكا مطلقا لغايات عسكرية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٢) تاريخ ١٩٥٧/٧/١٧ المتضمن اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة اوصافها واسماء اصحابها تاليا استملاكا مطلقاً بغية دمج مواقعها في السعات المقررة لبعض الشوارع العامة فى مدينة اربد وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

الاسم	رقم القطعة	رقم الحوض	مساحة القسم المنوى استملاكه متر مربع	دونم
عيسى عبد الهادي المحمد	٧٠٩	٨	١٢٤	
رضا بن زعل العمري	١٠٧	١٦	٦١/٧٥	
راضي السعد الحمود	٤٢٥	١٦	٢٨٩	
مصطفى بن محمد الشماع	٢٣٤	١١	١٩٠	
مصطفى بن محمد الشماع	٣٨٢	١١	٤٠١	
محمود المحمد أبو العيلة	١٦٣	١٦	٨٣/٣٧	
محمود المحمد العلي من حاتم	١٥٦	٥	١٨٤	

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٥) تاريخ ١٩٥٧|٧|٢٤ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٥٠٩) امتار مربعة من القطعة رقم ٦٩ من ارض السيد محمد صالح سليمان صلاح استملاكا مطلقا بغية دمج موقعها في شارع الزرقاء ـ المطار وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .



تعليمات العلاوة الاضافية

لضبـاط وافراد الجيش العربي الاردني

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٧/٢١ ـ شمولا لمبدأ اعطـــاء العلاوة الاضافية لموظفي الحكومة المدنيين ـ الموافقة على اعطاء ضباط وافراد الجيش العربي الاردني العلاوات الاضافية بالنسب والشروط التالية اعتبارا من ١٩٥٧/٤/١ :ـ

١ — تؤدى العلاوات الاضافية بالنسب التالية :ـ

	فلس	دينار	
أ ـ الضباط			
١ ـ من رتبة زعيم الى ملازم اول		٣	شهريا
٢ ـ ملازم ثاني	٥٠٠	٣	=
٣ ـ مرشح	٥٠٠	٣	=
ب ـ ضباط الصف			
١ ـ وكيل	٥٠٠	٣	=
٢ ـ من رتبة نقيب الى عريف		٢	=
٣ ـ جندي اول	٢٥٠	١	=
٤ ـ جندي	٥٠٠	١	=

٢ — لا تشمل هذه العلاوات :ـ

أ ـ الضباط وضباط الصف الذين يجندون برواتب شهرية مقطوعة .

ب ـ الضباط وضباط الصف غير النظاميين المنتسبين للحرس الوطني .

جـ ـ المستخدمين الذين يتقاضون رواتبهم واجورهم من المواد المفتوحة سواء اكانوا عسكريين ام مدنيين .

٣ — لا تدفع العلاوات الاضافية او فروقها للضباط وضباط الصف الذين تركوا الخدمة لاي سبب كـــان قبل تاريخ هذا القرار .

٤ — تؤدى العلاوات الاضافية من المخصصات المرصودة في موازنات القوات المسلحة وسلاح الجو الملكي الاردني والامن العام .

٥ — لا تدخل العلاوات الاضافية في الراتب الاساسي لمقاصد حساب التقاعد ولا تكون خاضعة لحسميات العائدات التقاعدية .

قرار اعفاء

قرر مجلس الوزراء الموافقة على القرار التالي الذي وضعـــه صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية — الجمارك بشأن اعفاء الآلات والادوات المستوردة لمشروع كهرباء بلدية الطفيلة .

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ قررنا ان نعفي من الرسوم الجمركية والادوات واللوازم الخاصة لمشروع كهرباء بلدية الطفيلة المستوردة من قبـل البلدية أو المحولة اليها عن طريق بوندد عام أو خاص شريطة أن تجدد الكمية اللازمة من قبل معالي وزير المالية — الجمارك ، وان يقيد الاعفاء باية شريطة يقررها .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

١٩٥٧/٧/٢٨

وزير الاقتصاد الوطني — وزير المالية — الجمارك

قرار بتعيين لجان بلديات

قلقيلية ، طوباس ، سلفيت ، عنبتا

قرر مجلس الوزراء — بالاستناد الى تعليمات الادارة العرفية رقم (٣) لسنة ١٩٥٧ الموافقة على تعيين اللجان التالية لبلديات قلقيلية ، طوباس، سلفيت ، عنبتا :

قلقيلية

١ — مدير الناحية — رئيساً
٢ — مصطفى يوسف عناية — عضواً
٣ — الحاج اسعد نوفل — »
٤ — كايد هلال — »
٥ — محمد سعيد برهم — »
٦ — حسين العيد محمود — »
٧ — سعيد احمد الحسن — »
٨ — محمد سعيد يونس — »
٩ — ماهد قاسم نزال — »

طوباس

١ — مدير الناحية — رئيساً
٢ — الحاج سعد الجابر — عضواً
٣ — ابراهيم الحاج محمد المبسلط — »
٤ — سليمان الحاج حسين — »
٥ — محمد عبد الرحمن — »
٦ — أمين محمد ابو خيزران — »
٧ — لطفي عوض العبد — »
٨ — احمد الحسين الاحمد — »
٩ — ماجد يونس الحسن — »

سلفيت

١ — مدير الناحية — رئيساً
٢ — عبد الرؤوف عفانة — عضواً
٣ — ابراهيم عبد الحافظ الناصيف — »
٤ — نمر حسين الحريم — »
٥ — حاج توفيق المصري — »
٦ — سعيد القزق — »
٧ — عبدالله ابو منصور — »

عنبتا

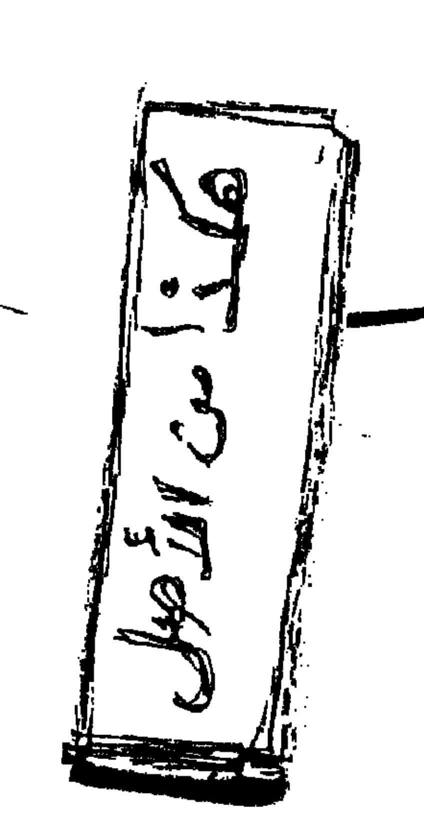
١ — قائمقام طولكرم — رئيسا
٢ — عبد الرحيم جابر عوري — عضوا
٣ — عبد الفتاح يوسف زايد — »
٤ — الشيخ عبدالله حنون — »
٥ — عارف احمد خضر — »
٦ — الحاج محمد مصطفى ذوابي — »

تطبيق قانون البلديات

اعلان

يعلن ان السيد احمد معروف احمد صالح قد فقد عضويته من مجلس بلدية البيرة بسبب تغيبه ثلاث جلسات متوالية عن جلسات المجلس البلدي العادية

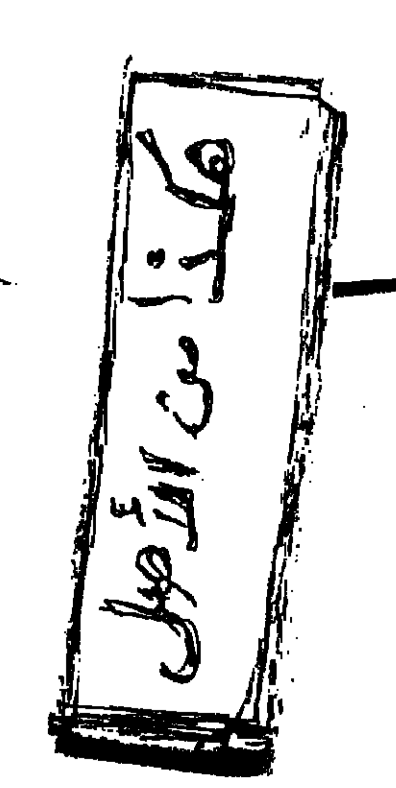
وزير الداخلية
فلاح المدادحة



المحـــامون

جدول بأسماء المحامين الاساتذة الذين دفعوا الرسم السنوي لعام ١٩٥٧/١٩٥٨

الاسم	العنوان	الاسم	العنوان
١ - السيد ابراهيم الشرايري	اربد	٢٧- « جميل ابراهيم حبيبي	القدس
٢ - « ابراهيم اورفلي	بيت لحم	٢٨- « جودة شهوان	بيت لحم
٣ - « احمد الخليل	عمان	٢٩- « حسن حبيب حوا	القدس
٤ - « احمدزكي الاسطة	القدس	٣٠- « حسين ناصر	عمان
٥ - « احمدراغب ابو السعود الدجاني	رام الله	٣١- « حنا جورج خوري سكسك	عمان
٦ - « احمد عبد القادر	اربد	٣٢- « حنا الصاع	رام الله
٧ - « اسعد كمال السعدي	جنين	٣٣- « حنا عطاالله	القدس
٨ - « اسماعيل هاشم خانكان	المفرق	٣٤- « حنا نده	عمان
٩ - « انس الخزة	عمان	٣٥- « حمدي عبد المجيد	نابلس
١٠- « انطون جاسر	القدس	٣٦- « حمدي فريز	عمان
١١- « انطون عطاالله	القدس	٣٧- « خليل القره	نابلس
١٢- « انور الخطيب	القدس	٣٨- « داود ابو السعود الدجاني	عمان
١٣- « انور السعد	اربد	٣٩- « راتب دروزه	عمان
١٤- « انور النشاشيبي	عمان	٤٠- « راشد الحداد	القدس
١٥- « الياس حداد	بيت لحم	٤١- « رشاد مسودى	القدس
١٦- « الياس ناصر	عمان	٤٢- « رشدي الحداد	جرش
١٧- « برم سماوي	اربد	٤٣- « زهدي حشوه	القدس
١٨- « بشير الخطاب	عمان	٤٤ « سابا العكشة	عمان
١٩- « بشارة غصيب	عمان	٤٥- « سعيد علاء الدين	القدس
٢٠- « بولس ركب	رام الله	٤٦- « سمير جبجي	عمان
٢١- « توفيق قعوار	عمان	٤٧- « سليمان الحديدي	عمان
٢٢- « توفيق الناظر	الخليل	٤٨- « سليمان محمد الصالح	القدس
٢٣- « جبرا الانقر	رام الله	٤٩- « شفيق عسل	القدس
٢٤- « جريس الخوري	القدس	٥٠- « شكري سلامة	عمان
٢٥- « جريس الكرادشة	اربد	٥١- « شوكت رشيد الخصاونة	عمان
٢٦- « جمال الحسن	عمان	٥٢- « صبحي الايوبي	عمان



الاسم	العنوان	الاسم	العنوان
٥٣- السيد صبحي حجاب	نابلس	٨٤ - « فريد حافظ غنام	نابلس
٥٤- « صبحي القطب	عمان	٧٥ - « فريد كاظم الحسيني	القدس
٥٥- « صليبا الصناع	عمان	٨٦ - « فلاح المداحة	عمان
٥٦- « عادل زعيتر	نابلس	٨٧ - « السيد قسطندي السفري	رام الله
٥٧- « عبد الحي مراد	عمان	٨٨ - « كمال اسماعيل	طولكرم
٥٨- « عبد الرحمن السكسك	عمان	٨٩ - « محمد بسيم الخماش	عمان
٥٩- « عبد القادر شبل	اربد	٩٠ - « محمد توفيق اليحيي	نابلس
٦٠- « عبد القادر حمدي	الزرقاء	٩١ - « محمد البرادعي العباسي	عمان
٦١- « عبد الكريم الحديدي	عمان	٩٢ - « محمد جمال الخيري	طولكرم
٦٢- « عبد العزيز الشريده	الكوره	٩٣ - « محمد حسن البديري	القدس
٦٣- « عبد الغني كامله	القدس	٩٤ - « محمد عبد الرحمن خليفة	عمان
٦٤- « عبد المنعم قمحيه	نابلس	٩٥ - « محمد نوري جعفر	عمان
٦٥- « عزت رشيد	عمان	٩٦ - « محمود المطلق	اربد
٦٦- « عزيز سحويل	رام الله	٩٧ - « منير عبد الهادي	عمان
٦٧- « عزيز شحادة	رام الله	٩٨ - « موسى السيفي	عمان
٦٨- « عزيز ابو سابا	رام الله	٩٩ - « ميخائيل الزريقات	الكرك
٦٩- « عطيه السالم	عمان	١٠٠- « ميخائيل المدانات	الكرك
٧٠- « علي شريف الزعبي	عمان	١٠١- « نديم الملاح	عمان
٧١- « علي المنداوي	عمان	١٠٢- « نزيه كنعان	نابلس
٧٢- « عمر المعاني	عمان	١٠٣- « نجيب الشريده	اربد
٧٣- « عمر الوعري	القدس	١٠٤- « نجيب الشعبان	عمان
٧٤- « عوني عبد الهادي	عمان	١٠٥- « نجيب العقلة	اربد
٧٥- « عيسى خليل قندح	رام الله	١٠٦- « نصري نصر	القدس
٧٦- « عيسى مبدا دلل	عمان	١٠٧- « نعيم حيدر طوقان	نابلس
٧٧- « فايز سبع العيش	جرش	١٠٨- « هنري كتن	عمان
٧٨- « فايز نزال	نابلس	١٠٩- « واصف العنبتاوي	نابلس
٧٩- « فايز نقولا	عمان	١١٠- « وديع سلامه	عمان
٨٠- « فؤاد شحادة	رام الله	١١١- « وفيق يونس الحسيني	القدس
٨١- « فؤاد عبد الهادي	عمان	١١٢- « وليد صلاح	نابلس
٨٢- « فؤاد عطا الله	عمان	١١٣- « يعقوب معتز	عمان
٨٣- « فرح اسحق	اربد		

ملحق باسماء المحامين المتدربين

اسم المحامي المتدرب	تاريخ تسجيله	اسم استاذه ـ عنوانه
١ ـ السيد علي محمد عبد القادر عيسى ابو لبن	٧ /١٩٥٦/١٢	السيد جودة شهوان ـــ بيت لحم
٢ ـ السيد جميل ابراهيم زيادين	١٩٥٧/ ٢/١٥	السيد سابا العكشة ـــ عمان
٣ ـ السيد فلاح محمد سعيد الماضي	١٩٥٧/ ٢/٢٥	السيد محمد توفيق اليحيي ـــ نابلس
٤ ـ السيد خلف عبدالله حدادين	١٩٥٧/ ٣/٢٨	السيد شوكت رشيد ـــ عمان

أمر دفاع

صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني

استناداً الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (١٢) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ وبموجب المادة الخامسة منه اقرر منع تصدير زيت الزيتون اعتباراً من ١٩٥٧/٧/١٤ .

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

أمر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة (٤ مكررة) من نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، آمر بمنع دخول أو توزيع جريدة «زارتونك» التي تصدر باللغة الارمنية الى أو في المملكة الاردنية الهاشمية ، وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

مراقب المطبوعات العام
منيب الماضي

قرار

بتعيين عضو في لجنة التقاعد

قرر معالي وزير المالية تعيين المحاسب السيد محمد النباس عضواً في لجنة التقاعد البدائية وفي لجنة التقاعد البدائية العسكرية خلفا للمحاسب السيد عثمان شقم .

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان

بموافقة وزير الداخلية نهائيا على تنفيذ مشروع تنظيم مدن هيكلي معدل لالغاء المنطقة الصناعية المصدقة والواقعةفي الجهة الشرقية لسوق الخضار واعادة تصنيفهامنطقة سكندرجة(د) رقم م ل /٤٠/١٤٥/٤٩-٩/٤٩القدس

بما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس قد اجازت موقتا المشروع المعروف (بمشروع تنظيم مدن هيكلي معدل لالغاء المنطقة الصناعية المصدقة والواقعة فى الجهة الشرقية لسوق الخضار واعادة تصنيفها منطقة سكن درجة (د) رقم مل/٤٠/١٤٥/٤٩ — ٤٩/٩ - القدس) الواقعة في منطقة تنظيم مدينة القدس ونشر اعلان عرض هذا المشروع في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في القدس وفي الملحق رقم (١) للعدد (١٣١٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ شباط ٩٥٧ ، (تاريخ الملحق ٢٣ شباط سنة ١٩٥٧) .

وبما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس قد طلبت الي وضعه موضع التنفيذ بموجب الفقرة (١) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ ، وبما ان هذا المشروع والخريطة الملحقة بـه قد رفعت الي واقترنت بموافقتي لذلك يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (٢) و(٣) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ فانني اقر المشروع الانف الذكر والخريطة الملحقة به وامر ان يوضع موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه للمملكة الاردنية الهاشميه بخمسة عشر يوما ويعلن للعموم ايضا ان المشروع والخريطة الملحقة به قد عرضت في مكتب اللجنة المحلية الانفة الذكر بالصيغةالموافق عليها نهائيا من قبلي ، حيث يباح لجميع ذوي الشان الاطلاع عليها .

صدر فى هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٧

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

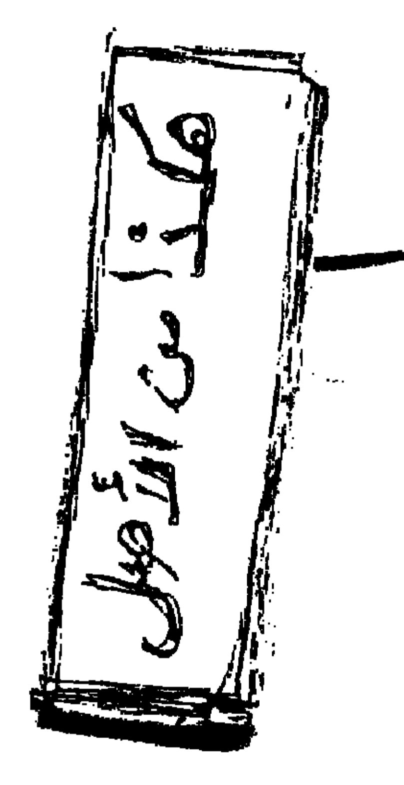
الاعلانات

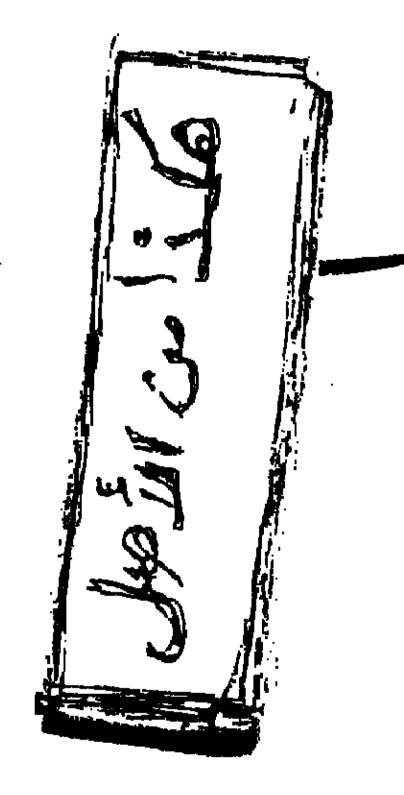
اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية سيلة الحارثية قضاء جنين
ليكن معلوما لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل جنين في اليوم الرابع عشر من شهر تموز لسنة ١٩٥٧

وعليه أبلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية اموال غير منقولة فى القرية المذكورة في دائرة





التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢

مأمور تسجيل جنين

اعـــــلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية بركه ـ قضاء جنين

ليكن معلوما لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل جنـين فى اليوم الرابع عشر من شهر تموز لسنة ١٩٥٧ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية اموال غير منقولة فى القرية المـذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل جنين

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق جنـــين

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : فواز فوزي مرعي البراهمة من عنزه قضاء جنين مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح جنين يوم الاربعاء الواقع في ١٩٥٧/٨/١٤ الساعـــة الثامنة للنظر في الدعوى التي اقامهـا عليك مدعي عام جنين عن الخزينـة ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا ينوب عنـــك تجري محاكمتك غيابيا .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : عقاب شموط مجهول الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الخميس الواقع ١٩٥٨/٨/٨ الساعـة ٧٫٣٠ صبـاحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة الحقوق الصلحية بعمان

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل إقامته: الجندي المرج لطس دبوس دويحان مجهول الاقامة.

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاربعاء الواقع في ١٧|٨|١٩٥٧ الساعة ٨ صباحا للنظر فى الدعوى التي اقامها عليك النائب العام ، فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة الحقوق الصلحية بعمان

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل إقامته: محمد علي النهيض مجهول الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٧/٨/١٤ الساعه ٨ صباحا للنظر فى الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح القدس

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : موسى عبد النبي فرعون من العيزرية والان مجهول مكان الاقامة

تعين يوم الثلاثاء الواقع فى ٥٧/٨/٢٠ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى المقامرة غير المشروعة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمة صلح القدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكـــام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح القدس

الاسم والشهرة : موسى عبد القادر من القدس والان مجهول الاقامة

تعين يوم السبت الواقع في ١٩٥٧/٨/٣١ الساعة ٨ صبـــاحا موعدا لرؤية دعوى إنشاءات بدون رخصة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح القدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .